تقرير
صادر عن

الاتحاد
الأردني
لشركات
التأمين

تقرير سوق التأمين الأردني
٢٠٠٦

مقدم الى المؤتمر العام السابع والعشرون
للاتحاد العام العربي للتأمين

المنامة - مملكة البحرين ٢٦-٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠٨

الأردن..
ماضي عريق.....
حاضر متجدد..... مستقبل مشرق
الأردن قصة نجاح وتميز

حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

المحتويات

المقدمة

تقديم السيد رئيس مجلس ادارة الاتحاد

مؤشرات مختارة عن الأردن

الجزء الاول

الاطار القانوني والهيكل التنظيمي للسوق

الاطار القانوني المنظم لأعمال التأمين في الأردن

الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في الأردن

الجزء الثاني

المناخ الاقتصادي وانعكاسه على نشاط التأمين والآفاق المستقبلية

الجزء الثالث

احصائيات

عدد الشركات والهيئات العاملة في سوق التأمين

القوى العاملة في شركات التأمين

نشاط التأمينات العامة (اقساط التأمين المباشره)

نشاط التأمينات العامة (اقساط اعادة التأمين)

تعويضات التأمينات المباشرة

تعويضات اعادة التأمين في التأمينات العامة

تطور نشاط تأمينات الحياة

الاحتياطيات (المخصصات) الفنية

توزيع الاستثمارات وعائدات الاستثمار

الجزء الرابع

سوق التأمين في الأردن للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

مؤشرات اجماليه عن سوق التأمين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

تطور اقساط وتعويضات سوق التأمين ٢٠٠٠-٢٠٠٦

اقساط التأمين

التعويضات

حقوق المساهمين

الارباح الصافية

الاحتياطيات الفنية

اجمالي الموجودات

حصة معيدي التأمين من اقساط التأمين

حصة معيدي التأمين من تعويضات التأمين

ملخص النتائج المالية

اداء قطاع التامين في سوق عمان المالي

الخلاصة والاستنتاجات

دليل شركات التامين والوسطاء وخبراء المعاينة المسجلين في الأردن

كلمة رئيس مجلس ادارة الاتحاد

يتجدد لقاء عربي آخر تحت مظلة المؤتمر العام السابع والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين ليقام في العاصمة المنامة في مملكة البحرين الشقيقة للفترة من ٢٦ – ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠٨، ويأتي تنظيم اللقاء بجهود عربية مباركة تترجم تطلعاتنا نحو تحقيق التعاون العربي المشترك وفي اطار سعينا جميعا الى اللقاء وتبادل المعلومات والاستفادة من خبرات الكفاءات العربية الممثلين لقطاع التأمين في الدول العربية الشقيقة.

ويجد الاتحاد الاردني لشركات التأمين في تجمع الخير هذا، فرصة ليقدم تقريره لعام ٢٠٠٦، متضمناً استعراض وتحليل مؤشرات اعمال التأمين، وتقييم أداء قطاع التأمين الأردني، ورسم صورة مستقبلية لاتجاهات نمو هذا القطاع، في ضوء السياسات والمتغيرات الجديدة المتمثلة بتحرير الأسواق واعتماد ادوات السوق الحر لتحسين اداء القطاعات الاقتصادية المختلفة.

لقد انتهج الاردن سياسة الانفتاح الاقتصادي واتخذ منذ ما يزيد عن الخمس عشرة سنة خطوات عملية للتصحيح الاقتصادي والاجتماعي والعمل على الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتبنى برنامجاً متكاملاً للاصلاح اشتمل جميع التشريعات المالية والنقدية والاقتصادية والعديد من القوانين المنظمة للمجتمع المدني.

لقد انعكست هذه الإصلاحات وبشكل إيجابي على أداء الإقتصاد الأردني وحقق نمو مضطرد خلال السنوات الأخيرة، وبمعدلات فاقت معدلات النمو السكاني، كما اتضح أثرها الايجابي على نشاط التأمين في الأردن الذي يعتبر جزءاً من هذه الأنشطة وركنا مهما فيها، لما يقدمه من خدمات داعمة لمسيرتها ولمسيرة الإقتصاد الوطني ككل.

وفي هذا الإطار شهد قطاع التأمين خلال العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ جملة من المتغيرات والاصلاحات كان هدفها خلق بيئة مناسبة لتكوين سوق تأمينية ذات قاعدة تشريعية، ومالية، وفنية راسخة قادرة على مواجهة متطلبات الإنفتاح والعولمة بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة وتهيئة الفرص لصناعة التأمين الأردنية لزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وليكون لهذه الصناعة دوراً فعالاً ومؤثراً في ضمان الأشخاص والممتلكات حماية للإقتصاد الوطني، وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها وإستثمارها لدعم التنمية الإقتصادية في المملكة، وتحقيقاً لهذه الغايات، قطعت مؤسسات التأمين شوطاً كبيراً في تحديث الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين، بما صدر من أنظمة جديدة، وتحديث التشريعات الأخرى، لإعادة تكييفها مع المتطلبات الجديدة، وتحقيق ثوابت العمل التأميني من ناحيتيه الفنية والمالية، ووضع ركائز تنظيمية وتبني آليات العمل الصحيحة والمناسبة لها بما ينعكس على تحسين مستوى الأداء ضمن المفاهيم المتطورة الحديثة.

وعلى صعيد التطور الكمي لقطاع التأمين وما حققه نشاط التأمين من نتائج خلال العامين الماضيين فبالرغم من الزيادة المشجعة التي تحققت في إجمالي أعماله لعام ٢٠٠٦ وبنسبة نمو ١٧,٧٪ عن عام ٢٠٠٥، إلا أننا نتطلع إلى تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية في المستقبل المنظور، ومن المؤكد لهذه المؤشرات أنها ستكون مرحلية ومرهونة بإستكمال برنامج التصحيح بكل أبعاده ضمن أطره الزمنية ولحين البدء بتوظيف مخرجاته الإيجابية لإعطاء زخم جديد للنمو المرتقب وبشكل دائم.

اننا، في هذا التقرير سنلقي الضوء على أهم المتغيرات والمستجدات التي طرأت على قطاع التأمين الأردني والآفاق المستقبلية التي نتطلع إليها ونأمل أن يكون التقرير مرجعاً يفيد المهتمين في قطاع التأمين العربي بما يتضمنه من معلومات وإحصائيات. متمنين تحقيق المزيد من التواصل والتعاون العربي لما فيه خير وازدهار صناعة التأمين العربية.

والله ولي التوفيق،،،

وسيم وائل زعرب

رئيس الإتحاد الأردني لشركات التأمين

المملكة الأردنية الهاشمية

مؤشرات مختـارة لعام ٢٠٠٦ *

عدد السكان (الف نسمة)**	٥,٦٠٠
معدل النمو السكاني(٪)	٢,٣
معدل الوفيات الخام (لكل الف من السكان)	٧,٠
عدد حوادث الطرق (بالالف)	٩٨,١
معدل حوادث الطرق (لكل الف من السكان)	١٧,٥
عدد المركبات المرخصة (بالألف)	٧٥٥,٥
النمو في عدد المركبات المسجلة عن السنة السابقة ٪	١١
عدد المركبات المشتركة في حوادث الطرق (بالألف)	١٨٧,٦
نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق الجارية ٪	٢,٦
حصة الفرد من إجمالي أقساط التأمين (دينار)	٤٦,٢ (تعادل ٦٥ دولار)

مؤشرات اقتصادية***

المـــــؤشـــــر	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليون دينار)	٦,٠٠٢,٤	٦,٢٦٠,٠	٦,٧٩٤,٠	٧,٢٢٨,٧	٨,٠٨١,٣	٩,٠١٢,٢	١٠,١٠٨,٥
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الثابتة (مليون دينار)	٥,٣٩٩,٩	٥,٦٢٩,٤	٥,٩٠٢,٧	٦,٢٧٥,٤	٦,٧٤٣,٨	٧,٣٠٨,٢	٧,٧٧٨,٧
الناتج القومي الاجمالي بأسعار السوق الجارية	٦,٠٩٣,٩	٦,٤٩٦,١	٦,٨٧٩,٠	٧,٣١٢,٦	٨,٢٤٦,٣	٩,٢٧٨,٦	١٠,٤٧٥,٧
معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية	٤,١	٤,٣	٥,٣	٦,٤	١١,٨	١١,٥	١٢,٢
معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الثابتة ٪	٤,٢	٤,٢	٥,٨	٤,٢	٨,٤	٧,٢	٦,٤
الصادرات من السلع والخدمات (مليون دينار)	٢,٥٠٧,٠	٢,٦٧٧,٠	٣,٠١٧,٦	٣,٢٤٣,٥	٣,٩٥٥,١	٣,٠٤٩,٦	٦,٦٦٣,١
المستوردات من السلع والخدمات (مليون دينار)	٤,١٠٩,٥	٤,٢٧٢,٧	٤,٣٨١,٠	٤,٨٥٠,٣	٦,٥١٨,٣	٧,٤٤٢,٩	٨,١١٥,٨
الميزان التجاري	-١,٨٥٨,٦	١,٨٢٧,٠	-١,٢٢٧,١	-١,٤١٥,٣	-٢,٣٩٥,١	-٣,٥٥٦,٣	-٣,٥٨٤,٧
معدل التضخم(٪)	٠,٧	١,٨	١,٨	٢,٣	٢,٦	٣,٥	٦,٣
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي(دينار)	١,١٨٨,٥	١,٢١٧,٨	١,٢٣٦,٨	١,٣٨٢,٢	١,٥١٠,٥	١,٦٤٦,٧	١,٨٠٥,١

* تقرير الاردن بالارقام لعام ٢٠٠٦ الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة العدد ٩ أيار / ٢٠٠٧ وتقرير الاردن بالارقام لعام ٢٠٠٤ العدد ٧أيار/٢٠٠٥

** تظهر مؤشرات المجلس الأعلى للسكان مطلع ٢٠٠٨ أن عدد سكان الأردن وصل الى نحو ٥,٨ مليون نسمة

*** تقرير البنك المركزي لعام ٢٠٠٦

الاطار القانوني والهيكل التنظيمي للسوق

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الأردن..

ماضي عريق...

حاضر متجدد....

مستقبل مشرق....

الأردن قصة نجاح وتميز

الاطار القانوني المنظم لأعمال التأمين في الأردن

أولاً – التشريعات ذات العلاقة بأعمال التأمين

افردت التشريعات في الأردن ومنها ما ورد في القانون العام والقوانين الخاصة الاخرى المنظمة لمختلف الانشطة الاقتصادية والمالية في الاردن بنودا خاصة عن اعمال التأمين وكما يلي :-

١- القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

نظم القانون المدني الأحكام الخاصة بعقد التأمين :-

أ٠ الفصل الثالث من الكتاب الأول (الفعل الضار)

ب٠ الكتاب الثاني – الباب الرابع (عقود الغرر)

- الفصل الأول : الرهان والمقامرة
- الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة
- الفصل الثالث : عقد التأمين :

٠١ اركان العقد وشروطه

٠٢ اثار العقد أ٠ التزامات المؤمن له ب٠ التزامات المؤمن

٠٣ أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين أ٠ التأمين من الحريق ب٠ التأمين على الحياة

٢- قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

نظم قانون التجارة البحرية في الباب التاسع منه الخاص بالشؤون التأمينية المتعلقة بأعمال التجارة البحرية ، فتضمن الأحكام التالية :-

- الباب التاسع (في التأمين)

أ. شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

ب. الاحكام الخاصة في موضوع التأمين

جـ. المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة

د. تحديد تعويض التأمين وتسديده

هـ. دعوى الخسارة البحرية

و. الاحكام الخاصة في الترك

وتجدر الاشارة الى ان القانون بصدد التعديل وما زال قيد الدراسة.

٣ - قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦

افرد القانون المذكور باباً خاصا بعقد النقل حيث تناول في المادة (١/٧٢) مسؤولية الناقل عن هلاك الأشياء وعن تعيبها أو نقصانها ونتيجة لمسؤولية الناقل عن هلاك الشيء المنقول واعطت المادة (٧٣) من ذات القانون الحق للمرسل اليه في إقامة الدعوى مباشرة على الناقل وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبه بالتسليم أو بأداء بدل التعويض . وتؤكد المادة (٧٧) من ذات القانون على وجوب ايصال المسافر سالماً الى المحل المعين.

٤- اتفاقية منظمة التجارة العالمية

أصبحت المملكة الأردنية الهاشمية عضواً في المنظمة إعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١١، وتم التصديق على انضمام الأردن للمنظمة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ وبالنسبة لالتزامات الأردن المتعلقة بخدمات التأمين ، فيقتصر حق تقديم خدمات التأمين على تأمينات الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي باستثناء خدمات ادارة صناديق التقاعد وكذلك خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة حيث تقتصر على الشركات المساهمة العامة التي تم تأسيسها وتسجيلها في الأردن وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية.

أما بالنسبة لخدمات اعادة التأمين واعادة التأمين المتكرر فيقتصر حق تقديم الخدمة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن وعلى فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية.

وفيما يخص خدمات السمسرة والوكالة فيقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين أوالشركات التضامنية التي تكون غالبية الملكية فيها للأردنيين أو الشركات المحدودة المسؤولية التي تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة فيها أردنيين ، كما تشترط الجنسية الأردنية في وكيل التأمين أو مدير وكالة التأمين. وبالنسبة للقيام بأي نشاط تأميني عبر الحدود فيما يخص خدمات التأمين على الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي باستثناء خدمات ادارة صناديق التقاعد – كمثال من خلال الانترنت – فيشترط اقامة الوجود التجاري في الأردن على هيئة وكيل فعلي لموفر الخدمة.

٥- قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الشركات

يقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً.

- عدلت المادة (٩٩/أ) من القانون الاصلي للشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بموجب المادة (٤١) من القانون المعدل ليصبح نص المادة كالتالي:-

"يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصا"

- عدلت الفقرة (د) من المادة (١٩١) من القانون الاصلي بموجب المادة (٧٢) من القانون المعدل ليصبح نص الفقرة (د) كالتالي :-

" للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال".

- عدلت المادة (٢١٢) من القانون الاصلي للشركات بموجب المادة (٨١) من القانون المعدل ليصبح نص المادة كالتالي :- "تسجل الشركة المعفاه لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الاردنية العاملة خارج حدود المملكة ويجب ان لا يقل رأسمالها عن الحد الادنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة اذا كان نشاطها في مجال التأمين او اعادة التأمين والبنوك او الشركات المالية".

- اما بالنسبة للمادة (٩٣) من القانون الاصلي والتي تشترط للقيام باعمال التامين ان يكون من خلال شركات مساهمة عامة فلم يجر عليها أي تعديل ليبقى نصها " لا يجوز القيام بأي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون: اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة، الشركات ذات الامتياز".

- وبالنسبة للمادة (٢٥٥) من القانون الأصلي للشركات فقد اعتبرت باطلا جميع عقود الرهن او التامين على اموال الشركة وموجوداتها والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات وامتيازات على اموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة ولم يجر عليها أي تعديل ليبقى نصها " يعتبر باطلا جميع عقود الرهن أوالتامين على أموال الشركة وموجوداتها والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات اوامتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة الا إذا تبين ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد عن ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها"

٦- قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنـ٢٠٠٧ـة قانون السير

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ الذي بدأ العمل به من تاريخ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧ حيث ألغى قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته حيث نص القانون في المادة (٨) أ،ب،ج الواردة في القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ المتضمنه نصاً الزم بموجبه اصحاب المركبات الاردنية وغير الاردنية الداخلة الى الاردن بتقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة، واشترط كذلك أن يكون ترخيص المركبات الأجنبية التي تدخل المملكة ساري المفعول.

على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ الملغي إلى أن تعدل أو أن تلغى أو يستبدل غيرها وفقاً لأحكام قانون السير رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧.

٦- ١ نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ (نظام قواعد السير والمرور على الطرق).
٦- ٢ نظام لوحات المركبات وتعديلاته.
٦- ٣ تعليمات النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية.
٦ - ٤ تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية.
٦- ٥ تعليمات قواعد مرور سير المشاه والمركبات التي تجر بالحيوانات او تجر وتدفع باليد.
٦ - ٦ تعليمات مواصفات اجسام وصناديق الحمولة المصنعة محليا.
٦- ٧ تعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة.
٦ - ٨ تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف).
٦ - ٩ تعليمات تحويل المركبة من فئة الى اخرى.
٦- ١٠ تعليمات تجهيز المركبات.
٦- ١١ تعليمات الفحص الفني للمركبات.

٧- قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنـ١٩٨٥ـة وتعديلاته

تضمنت بنود القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ في المادتين (١٤) و(١٦) آلية فرض الضريبة على دخول وارباح واحتياطيات شركات التامين والحسومات المسموح بها.

ونصت المادة (١٤ الفقرة (ط).(يعفى من الضريبة ما يدفعه المكلف عن نفسه وزوجه وافراد عائلته ممن يتولى اعالتهم كأقساط وثائق التأمين على الحياة المستهلكة غير المستردة بفروعه المختلفة وكذلك اقساط وثائق التأمين الصحي غير المستردة باي صورة كانت).

علماً بأنه صدر قانون مؤقت لقانون ضريبة الدخل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ إلا أنه تم ابطاله بقانون مؤقت صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢.

و من اهم التعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ما يلي :-

٧-١ تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ (تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٣).
٧-٢ تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ (تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين لسنة ٢٠٠٣).
٧-٣ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (تعليمات تطبيق احكام المادة (١٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٥). حيث نصت المادة (٣) من التعليمات على أن تستوفى الضريبة نسبة ٢٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة المتأتى من شركات التأمين.

٨- قانون ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنـ١٩٩٤ـة وتعديلاته

بموجب القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ تم زيادة نسبة ضريبة المبيعات الى ١٦٪ حيث كانت هذه النسبة في السابق ١٣٪. وبموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء تم اعفاء خدمات اعادة التأمين والتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين الصحي وخدمة ادارة المصاريف الطبية من هذه الضريبة .

كما صدر عن لجنة التخطيط والتنسيق في مديرية الضريبة العامة على المبيعات قراراً يقضي بأن بيع السيارات المستعملة والمشطوبة لا يخضع للضريبة، وفيما يتعلق بالتأمين فأن بدل فتح الحادث وبدل الاستهلاك الذي تتقاضاه شركات التأمين يخضع للضريبة العامه على المبيعات (نشرة الوعي الضريبي - العدد الثاني نيسان ٢٠٠٢).

هذا وقد تم اعفاء وكلاء شركات التأمين من كامل الغرامات المترتبة عليهم لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لقاء دفع كامل الضريبة والفروقات المستحقة عليهم وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) في ٢٠٠٥/٤/١٩.

٩- قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١م

تضمنت البنود الواردة في الجدول الملحق بالقانون آلية استيفاء الرسوم على بوالص التأمين على الحياة والبوالص الاخرى والرسوم المتعلقة باحالات التامين من الحكومة والشركات المساهمة العامة.
وقد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار يوضح عدد من الامور المتعلقة برسوم طوابع الواردات وتطبيقاتها على اعمال التأمين (قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٥٧٦ الصادرة في ٢٠٠٢/١٢/١٦. حيث بين القرار أن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ لا يسمح بنقل الالتزام بدفع رسم الطابع من الجهة المعفاة المؤمن لها الى الجهة الثانية شركة التأمين اذا كانت الجهة الملتزمة به أصلاً معفاة من هذا الرسم. كما بين القرار ان شركة التأمين المحال عليها العطاء الحكومي غير ملزمة بدفع الرسم بواقع (١٪) على وثائق التأمين الصادرة بموجب ذلك العطاء.
كما بين القرار ان مطالبة المؤمن له بالتعويض لا تعتبر شراء لخدمة جديدة وبالتالي لا تخضع هذه المطالبة الى رسم الطابع.

١٠- قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة في العقبة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠م

قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
تضمنت احكام المادة (٣٢) من القانون الأصلي آلية فرض ضريبة الدخل على شركات التأمين واعادة التأمين وقضت المادة (٥١) من القانون الأصلي على جواز قيام اية شركة تامين باعمال التأمين في المنطقة او فتح فرع فيها. علماً بأن القانون المعدل تضمن بعض التعديلات لصلاحيات المحافظ بموجب التشريعات النافذه المفعول وفرض ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة إلى المنطقة الجمركية وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به.

١١- قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م

حدد القانون المسؤوليات والحقوق لكافة أطراف عملية النقل، واعتماد صيغة موحدة لوثيقة النقل وتطبيق المقاييس والمعايير العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للقطاع، بالاضافة الى تنظيم منح تراخيص الناقلين ووسطاء الشحن و تشجيع الاستثمار ومنع الاحتكار.
وقد أوجب القانون في المادة (٣١) عند اصدار أو تجديد رخصة الناقل أن يبرز عقد تأمين يضمن المسؤولية المدنية تجاه الغير والناشئة عن عقد النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه واعتبر القانون في المادة (٨) ان الشاحن مسؤولاً عن الاضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل.
اما المادة (٢٥) من هذا القانون فقد اوجبت على الناقل في حالة ثبوت مسؤوليته عن تلف البضائع او تأخر وصولها واصبحت غير صالحة للغرض المرجو منها ان يتم التعويض لطالب التعويض.
ويجري الإعداد لقانون معدل لقانون نقل البضائع على الطرق ولا يزال المشروع قيد الدراسة والبحث.
ومن اهم الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون ما يلي :-

١١- ١ نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن.
نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤ نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن.
نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥ نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن.
١١- ٢ نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ نظام تنظيم اعمال وسطاء الشحن.
١١- ٣ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة اعمال النقل المبرد على الطرق.
١١- ٤ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة اعمال نقل البضائع العامة على الطرق.
١١-٥ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق.
١١-٦ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق.
١١-٧ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق.
١١-٨ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق.
١١-٩ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق.
١١-١٠ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق.

١٢- قانون الاستثمار (المؤقت) رقم (٦٨) لسنـ ٢٠٠٣ ـة

تم العمل بهذا القانون بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ وقد استثنى البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (٢١) (البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات التخليص الجمركي والمناطق الحره الخاصة من المدة اللازمة لاصدار الرخصة القطاعية والتي يجب ان لا تتجاوز شهراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على الرخصة القطاعية بالنسبة لباقي القطاعات).
وقد الغت الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون العمل بقانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته على ان يستمر العمل بالاحكام الواردة فيه والمتعلقة بالقطاعات والحوافز والاعفاءات المنصوص عليها في ذلك القانون او قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية وذلك لحين وضع احكام تحل محلها بموجب انظمة تصدر استناداً لاحكام هذا القانون، كما ويستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها ومن اهم هذه الانظمة ما يلي :-

- نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين.
- نظام رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٣ نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين.
- بينت المادة (٣/أ) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٥ ان نسبة تملك غير الأردني او مساهمته بالتأجير التمويلي الذي تقوم به البنوك والشركات المالية وشركات التامين تكون غير مقيدة بنسبة معينة.
- اما المادة (٣/ب) من نفس النظام والمتعلقة بخدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التامين بينت ان للمستثمر غير الأردني تملك ما لا يتجاوز ٥٠٪ من رأسمال أي مشروع.

١٣- قانون التحكيم رقم (٣١) لسنـ٢٠٠١ ـة

صدر هذا القانون ليلغي العمل باحكام قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٦ ،هذا وقد استندت شركات التأمين في مشارطة التحكيم المرفقة مع عقود التأمين على نصوص الاحكام الواردة في هذا القانون ومن اهمها :-

- المادة (٢/ أ) :- المحكمة المختصة : محكمة الاستئناف التي يجرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفين على اختصاص محاكم استئناف اخرى في المملكة.
- المادة (١٤/أ) :- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر فاذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.
- المادة (١٤/ب) اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وتراً، والا كان التحكيم باطلاً.

١٤- قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنـ٢٠٠٤ـة

أوجبت الفقرة (ج) من المادة (٩) من القانون على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع قبل اصـدار قـــرارها النهائي، الأخذ برأي الوزير عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.

١٥- قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنـ٢٠٠٢ـة قانون الاوراق المالية

تخضع شركات التأمين لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية والميزانيات كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) على عدم اعتبار بوالص التأمين من الاوراق المالية.

١٦- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

ينظم هذا القانون اجراءات الوساطة لتسوية النزاعات وانعقاد الجلسات لتسوية النزاعات كما ينظم الامور المتعلقة بالاتعاب والرسوم القضائية حيث تسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام قضاة ادارة الدعوى وقضاة الصلح والتي لم يفصل فيها بحكم قطعي.

١٧- قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

نص القانون على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة محافظ البنك المركزي حسب ماوردت في المادة (٥) من القانون وأن يكون احد أعضائها مدير عام هيئة التأمين.
وذكرت المادة (١٣) من القانون الجهات المالية التي تلتزم بالإجراءات التي نص عليها القانون ومن بين هذه الجهات الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.

١٨- تعميم رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٢ صادر عن دائرة الجمارك

صدر هذا التعميم عن دائرة الجمارك ويتضمن منع دخول المركبات غير الأردنية التي تعمل بقوة المحرك والسير على طرق المملكة إلا بعد إبراز عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير جراء سيرها على طرق المملكة ويستثنى من ذلك المركبات التي تحمل البطاقة البرتقالية والمركبات المحملة على شاحنات أو ناقلات.

١٩- اتفاقية دفتر المرور والمكث المؤقت للمركبات

تم توقيع اتفاقية بين كل من الاردن وسوريا ولبنان من أجل توحيد قواعد واجراءات المرور والمكث المؤقت للمركبات الاردنية والسورية واللبنانية. وفي الاردن بدأ العمل بدفتر المرور الموحد والمعتمد لتطبيق هذه الاتفاقية، حيث يشترط للحصول على هذا الدفتر ان يكون هناك تأمين ساري المفعول للسير على طرق بلد الزيارة، كما يشترط ايضاً للحصول على هذا الدفتر تقديم صورة عن رخصة الملكية سارية المفعول وصورة عن رخصة القيادة سارية المفعول وصورة عن جواز سفر صاحب العلاقة وصورة عن الوكالة الصادرة من مالك المركبة للسماح بقيادتها خارج المملكة.

٢٠- تعليمات مزاولة أعمال المعاينات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٣

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنيه بموجب قانون السلطة البحرية الاردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ ومن اهم ما تضمنته هذه التعليمات : تحديد اعمال المعاين البحري واجراءات المعاينة على البضائع او السفن، كما بينت شروط واجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال المعاينة البحرية للشركات او المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ثانياً :- التشريعات الخاصة بالتأمين

١ - قوانين الرقابة على اعمال التأمين

- بدأت الرقابة على اعمال شركات التأمين منذ عام ١٩٦٥، عندما صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥.
- ادى النمو السريع الذي حققته شركات التامين الى اصدار قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ ليعالج الثغرات التي برزت في القانون السابق ويكون اكثر مواكبة للتطورات الاقتصادية التي شهدها الأردن آنذاك.
- بعد مضي أحد عشر عاماً برزت ضرورات وتطورات في سوق التأمين الأردني فرضت وجودها للانضمام في عولمة الاقتصاد واتجاه السوق نحو الاسواق العالمية مما ادى الى صدور قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التامين رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٦.
- بعدها صدر قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.
- ثم صدر القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين والذي عدل بموجبه القانون القديم ليصبح قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ والمعمول به حالياً.

٢- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

أ- صدر هـذا القانون ضمن برنامج التصحيح الاقتصادي الذي تبنته المملكة الأردنيـة الهاشمية لاعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية بكافة اشكالها وإعادة تكييفها وفق متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية واتفاقية الشراكة الاوروبية التي اصبح الاردن جزءا منها . و قد جاء القانون بمبادئ وادوات تنظيمية ورقابية متطورة تتناسـب والمستجدات العالمية لم تتناولها التشريعات السابقة وابرز ما جاء به :

- تأسيس جهة مستقلة تسمى (هيئة تنظيم قطاع التأمين) (تم تغيير اسم الهيئة بموجب القانون المعدل) لتصبح هيئة التأمين تتولى الاشراف وتنظيم ومراقبة أعمال التأمين.
- تم تشكيل مجلس هيئة التأمين برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من المدير العام وخمسة أشخاص من الأردنيين من ذوي الخبرة والإختصاص في القطاع المالي والإقتصادي وخاصة في أعمال التأمين، إثنان منهم من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص يسمي أحدهم الإتحاد الأردني لشركات التأمين من غير العاملين في قطاع التأمين.
- تقسيم اعمال التامين الى نوعين رئيسين وهما : التامين على الحياة والتأمينات العامة وفصل في العمل بينهما، وفرض التخصص باحداهما للشركات التي تؤسس بعد صدور القانون.
- اعتماد اسلوب هامش الملاءة المالية بدلا من ايداع ودائع مالية باسم معالي وزير الصناعة والتجارة.
- توحيد تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها لجميع شركات التأمين.

ب- صدر القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ (المعدل) لقانون مراقبة أعمال التامين وكانت أهم التعديلات الوارده فيه ما يلي:-

- إلغاء عنوان القانون الاصلي والاستعاضة عنه بأسم قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ " قانون تنظيم اعمال التأمين".
- الغاء تعريف (الهيئة) والاستعاضة عنه: هيئة التامين المنشأة بموجب احكام هذا القانون.
- عالج القانون المعدل موضوع مكافحة غسيل الاموال في أنشطة التامين بحيث تم تحديد المقصود بغسل الاموال في انشطة التأمين واعطيت الهيئة صلاحية الطلب من اي شخص او جهه تسري عليه احكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ اي معاملة مرتبطة بأنشطة تأمين ناشئة عن غسيل الاموال ووضعت نصوص توضح العقوبات المفروضة في حال ارتكاب اي من الاعمال المتعلقة بذلك واعتبارها حكما جنائيا بالإضافة إلى عقوبة السجن او غرامة تتراوح بين مئة الف دينار وخمسة ملايين دينار ومصادرة تلك الأموال.
- اقر القانون المعدل انشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات التي لم يرد نص على التعويض عنها بمقتضى أحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وسيكون من أهداف هذا الصندوق تعويض المتضررين في حالة كون المركبة غير مؤمنة او في حالة عدم معرفة مرتكب الحادث او في حالة افلاس شركة التأمين وعدم ايفائها بالالتزامات المترتبة عليها.
- تضمن القانون المعدل نصوصاً لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم وسائر الاحكام والإجراءات المتعلقة بها والرسوم المترتبة على ذلك، بحيث ينظم سجل خاص لدى الهيئة باسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها.
- تضمن القانون المعدل احكاماً للتصفية حيث أعطى مجلس إدارة الهيئة صلاحية اصدار قرار تصفية اي شركة تأمين في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في القانون وبذلك يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة باصدار قرار تصفية شركة التأمين.
- تناول القانون المعدل موضوع اعادة هيكلة شركات التأمين وهو مفهوم جديد لم يسبق ان عالجته اي من التشريعات الاخرى وتشمل اعادة الهيكلة ادارة الشركة وتنظيم امورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها فقد اعطى القانون المعدل لمجلس ادارة الهيئة صلاحية اعادة هيكلة اي شركة تأمين في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في القانون بحيث يتم حل مجلس ادارة الشركة وتشكل لجنة محايدة لاعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص.
- عالج القانون المعدل أسس النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين والبت فيها ضمن آلية معينة للحد من اللجوء إلى القضاء توفيراً للجهد والنفقات.
- استثنى القانون المعدل تامين الطائرات العاملة لدى الخطوط الجوية الملكية الأردنية وطائرات الشركات الأردنية من وجوب تأمينها داخل المملكة.
- بموجب القانون المعدل لم يعد إلزاماً على شركة التامين الأجنبية قبل حصولها على الإجازة أن تحتفظ في المملكة بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة الأردنية.

٢-١- الانظمة الصادرة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين

أ. نظام رسوم اعمال التأمين رقم (٣٦) لسنـ٢٠٠٠ ـة وتعديلاته بموجب نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧.

يتعلق النظام الأصلي بمقدار الرسم السنوي حيث تستوفي الهيئة من الشركة خلال سنتها المالية رسماً سنوياً بنسبة (٧٥،٠٪) ٧,٥ بالألف من إجمالي الأقساط المتحققة لتلك السنة.
تم تعديل هذا النظام بموجب نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ والمسمى النظام المعدل لنظام رسوم اعمال التأمين والذي نشر في الجريدة الرسمية في ١٦ تموز ٢٠٠٧ والذي يقرأ مع النظام الأصلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ وتضمنت التعديلات زيادة الرسوم التي تستوفيها الهيئة عن طلب إجازة لأعمال التأمين وفقاً لمختلف فروعها، كذلك تم خفض رسوم التسجيل لفروع شركات التأمين داخل المملكة. وأفرد النظام بند لإستيفاء الرسم السنوي يحدده مجلس إدارة الهيئة من شركات إعادة التأمين من إجمالي الأقساط المتحققة عن تلك السنة.
ويجري حالياً الإعداد لمشروع النظام المعدل لعام ٢٠٠٨ يتضمن تخفيض نسبة الرسم السنوي على إجمالي الأقساط المتحققة ليصبح ٧ بالألف (٠,٠٠٧) اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، ونسبة ٦,٥ بالألف (٠,٠٠٦٥) اعتباراً من مطلع عام ٢٠٠٩.

ب. نظام التأمين الالزامي رقم (٣٢) لسنـ٢٠٠١ ـة

صدر هذا النظام ليحل محل النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ وتم العمل به إعتباراً من ٢٠٠٢/٤/٣ مع تعليمات أقساط التأمين الالزامي للمركبات وحدود المسؤوليات وفقاً للنظام. وقد جاء هذا النظام بمفاهيم جديدة وعالج ثغرات النظام القديم ووسع من نطاق الحماية التامينية ليشمل الاضرار المعنوية اضافة الى الوفاة والاصابة الجسمانية والاضرار المادية كما نص على تعريف الغير بانه اي شخص غير المؤمن له او سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة.
وقد صدر عام ٢٠٠٦ مشروع معدل لنظام التأمين الإلزامي مازال قيد النقاش والبحث بين الإتحاد وشركات التأمين والهيئة ولم يصدر حتى تاريخه.

ج. نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ نظام الحد الادنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين

تم بموجب النظام إلغاء نظام الحد الادنى لرأسمال شركات التأمين رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١.
وبموجب النظام الجديد تم تحديد الحد الادنى لرأسمال الشركات القائمة قبل نفاذ احكام هذا القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها مجتمعة أو منفردة بمبلغ اربعة ملايين دينار.
ويكون الحد الادنى لرأسمال الشركة القائمة والتي تمارس اعمال التأمين على الحياة بمبلغ اربعة ملايين دينار.
وبموجب النظام يجب على الشركات المجازة- قبل نفاذ أحكام هذا القانون- لممارسة اعمال التأمينات العامة أوأعمال التأمين على الحياة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٦.
أما الشركات التي تمارس أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة مجتمعه فقد نص النظام على أن توفق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٧.
كما تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ أحكام هذا القانون لممارسة أعمال التامينات العامة بمختلف فروعها مجتمعة او منفردة بمبلغ ثمانية ملايين دينار.
ويكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ أحكام هذا القانون لممارسة أعمال التأمين على الحياة بمبلغ ثمانية ملايين دينار.
وبموجب هذا النظام تم تحديد الحد الأدنى لراسمال شركة اعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار.
وبخصوص فرع شركة اعادة التأمين الأجنبية تم تحديد الحد الادنى لرأسمالها بحيث يجب أن لا يقل رأسمال شركة اعادة التأمين الأجنبية في البلد الأم عن الحد الأدنى لرأسمال شركة اعادة التأمين الوارد في هذا النظام والبالغ مائة مليون دينار.
كما تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين العاملة في المملكة والتي تمارس أعمال التأمين حصراً للجهة أو الجهات المالكة لها (الشركة المقيدة) بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس ادارة هيئة التأمين.
وتم مؤخراً اعداد مشروع نظام معدل لنظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين لا يزال قيد الإصدار حيث حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام النظام لممارسة أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة كل واحدة منها بمبلغ (٢٥) مليون دينار وبين في المشروع المعدل أن للمدير العام تمديد فترة توفيق الأوضاع الواردة لمدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٨.

٢-٢- التعليمات الصادرة بموجب قانون تنظيم اعمال التأميـن

٢-٢-١ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٠

أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تعليمات فروع واجازات اعمال التأمين.

٢-٢ – ٢ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠١

أ. تعليمات رقم (٣) لسنة٢٠٠١ تعليمات كشف وتقدير اضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها.
منحت التعليمات صلاحية لشركات التامين لتسوية تعويضات اضرار البضائع المنقولة بمبلغ لا يزيد على ٥ الاف دينار وما زاد عن هذا المبلغ او في حالة الاختلاف على قيمة التعويض يحال التعويض على مسوي الخسائر.

ب. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

ج. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ تعليمات وديعة شركة التأمين

٢-٢-٣ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٢

أ. .تعليمـات أقسـاط التـأمين الالـزامي للمركبات ومسؤوليـة شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها.

ب. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد للتأمين على المركبات.

ج. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية.

د. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات هامش الملاءة.

هـ. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين.

٢-٢-٤ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٣

أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين.

ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية و عرضها.

ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله.

د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات معدله لتعليمات معايير اعادة التأمين رقم (٤) لسنة٢٠٠٢.

٢-٢-٥ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٤

أ. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات حوسبة اعمال شركات التأمين

ب. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين.

ج. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات تعويض صندوق المتضررين من حوادث المركبات

د. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما.

هـ. تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين.

و. تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات بدل الخدمات.

٢-٢-٦ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٥

أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص وكيل التأمين و تنظيم أعماله ومسؤولياته.

ب. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها.

ج. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.

د. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص شركة ادارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها.

هـ. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها.

و. تعليمات رقم (٧)لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

ز. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها.

ح. تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها.

ط. تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.

٢-٢-٧ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٦

أ٠ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات اسس استثمار اموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التامين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التامينية المترتبة عليها.

ب٠ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التامين واسس تنظيمها وادارتها

ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التامين لدى هيئة التامين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اجراءات الوساطة في نزاعات التامين واحكامها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

هـ. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اجراءات التحكيم في نزاعات التامين واحكامها رقم(٩) لسنة٢٠٠٥

٢-٢-٨ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٧

أ. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين

ب. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات معدلة لتعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

ج. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات معدلة لتعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

٢-٣ القرارات الصادرة بموجب قانون تنظيم اعمال التأمين

٢-٣-١ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٠

أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ "قرار اجازة اعمال التأمين".

٢-٣-٢ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠١

أ. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ خاص باستيفاء رسم التأمين السنوي (ألغي بموجبه قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بآلية تسديد المبالغ المستحقة للهيئة عن الأقساط المتحققة لشركات التامين).

ب. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ "الغاء القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ والقرار المعدل رقم (١) لسنة ١٩٩١الخاص بتعليمات تحويلات شركات التأمين الى معيدي التأمين والتحويلات الاخرى التي تقتضيها أعمال التأمين".

ج. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ حول تأمين طائرات الملكية الاردنية (الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بالاستناد الى احكام المادة (٢٧) /أ- ب من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩)

٢-٣-٣ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٢

أ. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ خاص بأنموذج وثيقة التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

ب. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات.

ج. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ قرار إرشادات هامش الملاءة.

٢-٣-٤ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٣

أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قرار ألغي بموجبه القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بنشر البيانات المالية.

ب. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قرار الالتزام بهامش الملاءة.

ج. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قرار نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية.

د. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ قرار نماذج ترخيص الاكتواري وتجديده واعادة قيده في السجل.

هـ. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ قرار نماذج ترخيص وسيط التأمين وتجديده واعادة قيده في السجل.

٢-٣-٥ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٤

أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ قرار متعلق بممارسة الشخص الاعتباري لاعمال الوساطه في التأمين.

ب. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ قرار آلية اصدار وثائق التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

ج. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ قرار أنموذج كشف أعمال الوساطة في التأمين.

د. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ قرار تقييم الاستثمارات العقارية.

هـ. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ قرار عمولات وكلاء ووسطاء التأمين عن أقساط وثائق التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

و. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ قرار نماذج ترخيص وكيل التأمين.

ز. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ قرار نماذج كشف أعمال الوكالة في التأمين

ح. قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ قرار استيفاء مساهمة شركات التأمين في صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

ط. قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ قرار خاص بوكلاء التأمين العاملين في مناطق دوائر ترخيص المركبات.

٢-٣-٦ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٥

أ. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ قرار شهادة مدقق الحسابات المتعلقة ببرامج إعادة التأمين.
ب.قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب الاعتماد لدى وسيط التأمين الاعتباري.
ج.قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب الاعتماد لدى وكيل التأمين الاعتباري.
د. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين.
هـ. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥قرار نماذج ترخيص مسوي الخسائر وتجديده وإعادة قيده في السجل وإضافة فرع تأمين له.
و. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥قرار نماذج ترخيص المعاين وتجديده وإعادة قيده في السجل وإضافة فرع تأمين له .
ز. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥قرار نماذج ترخيص الاستشاري وتجديده وإعادة قيده في السجل وإضافة فرع تأمين له.
ح. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥قرار نماذج ترخيص وسيط إعادة التأمين وتجديده وإعادة قيده في السجل.
ط. قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وتجديده
ي. قرار رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٥ قرار أسس احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لإجازة التأمين البحري والنقل.

٢-٣-٧ القرا رات الصادرة لسنة ٢٠٠٦

أ٠ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ قرار خاص بالاجراءات المتعلقة بوقف ترخيص وكيل التامين.
ب٠ قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ قرار انموذج طلب انتقال موظف رئيسي قائم باعمال الوكالة في التامين لدى وكيل تامين اعتباري للعمل لدى وكيل تامين اعتباري اخر.
ج٠ قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ قرار انموذج طلب انتقال القائم باعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط تامين اعتباري للعمل لدى وسيط تامين اعتباري اخر.
د٠ قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ قرار أنموذج طلب اضافة فرع تامين الى ترخيص وسيط التامين.
هـ٠ قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ قرار إلغاء قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ حول نماذج البيانات التي يتوجب على الشركة تزويد هيئة التأمين بها شهرياً .
و. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.
ز٠ قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ قرار نماذج المتعلقة باعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التامين لدى هيئة التامين.
ح٠ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ قرار نماذج اتفاق الوساطة وطلب الوساطة واتفاقية وسطاء نزاعات التامين والتعهد بالمحافظة على سرية اجراءات الوساطة.
ط ٠قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ قرار نماذج اتفاق التحكيم وطلب التحكيم واتفاقية محكمي نزاعات التامين.

٢-٣-٨ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٧

أ٠ صدر قرار من هيئة التأمين بكتاب رقم ١٩٢٥/٢٧ في ٢٠٠٧/٥/٦.
قرار عدم تمديد القرار الخاص بجدول اقساط التامين الالزامي الخاص بالمركبات العراقية القادمة للاراضي الاردنية عبر مركز حدود الكرامة.
سبق أن صدر قرار في عام٢٠٠٣ وتم تمديده لـ ٤ سنوات تم بموجبه معاملة السيارات العراقية معاملة السيارات الأردنية من حيث الأقساط نظراً لإستمرار الظروف التي مرت بها الجمهورية العراقية الشقيقة التي تحول دون تطبيق إتفاقية البطاقة البرتقالية لسير المركبات وبحسب القرار الجديد يطبق على السيارات العراقية الأسعار الخاصة بالسيارات الأجنبية التي تدخل المملكة.
ب. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين.
ج. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ قرار أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين أردنية.
د. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ قرار أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين لفرع شركة تأمين أجنبية.
هـ. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ قرار أنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين.
و. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ قرار خاص بالنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية.

٢-٣-٩ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٨

أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ قرار انموذج البيانات التفصيلية لمؤسسي شركة التأمين.

ثالثاً : نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩م

أ- منذ عام ١٩٥٦ كانت هنالك جمعية لشركات التأمين تتولى الاشراف وتنظيم اعمال التأمين في المملكة واستمرت في العمل حتى بعد صدور قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (السابق) وفي العام ١٩٨٩ صدر نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ (الصادر) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٣ والذي بموجبه تم تأسيس الاتحاد الاردني لشركات التأمين وحل محل الجمعية ويهدف الى :-

- وضع أسس أصول ممارسة المهنة والزام الاعضاء بالتقيد بها.
- دراسة سوق التأمين وتحليل عوامله وظروفه لتنظيم وتنسيق اعمال التأمين.
- وضع الأسس الفنية لأنواع التأمين المختلفة والشروط الخاصة بها وإعداد تعرفة أسعارها.
- توحيد عقود التأمين.
- إنشاء المجمعات التأمينية واعادة التأمين وفقا لحاجة السوق.
- تعزيز الثقة بقطاع التأمين وتحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً.

ب- مشروع نظام الإتحاد الأردني لشركات التأمين.

صدر عام ٢٠٠٧ مشروع نظام جديد للإتحاد مطروح حالياً للنقاش والدراسه مابين هيئة التأمين والإتحاد الأردني لشركات التأمين.

رابعاً : تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد

- بدأ العمل بهذا المكتب اعتبارا من ١٩٨٧/٤/٥، وتنحصر فيه أعمال تأمين المركبات الأردنية في دوائر الترخيص في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية من اخطار المسؤولية المدنية المقررة بموجب نظام التأمين الالزامي على المركبات وبالأسعار وحدود المسؤوليات المقررة بموجب التعليمات الصادرة وفقا للنظام.
- يشرف على هذا المكتب ويديره الاتحاد الاردني لشركات التأمين ويحظر على أي شركة تأمين أن تمارس التأمين الالزامي على المركبات عن غير طريق المكتب الموحد تحت طائلة ايقاف اجازتها.
- يقوم المكتب بتأمين السيارات المارة عبر الحدود (الترانزيت) في مراكز الحدود من اخطار المسؤولية المدنية بموجب نظام التأمين الإلزامي على المركبات أما تسوية التعويضات فتتولاها الشركة القائدة تحت اشراف وتدقيق المكتب الموحد.
- يقوم بتوزيع حصص عطاءات التأمين الالزامي للسيارات الأردنية على شركات التأمين كما ويتولى الاشراف على تدقيق وتسوية التعويضات التي تتولاها الشركة القائدة.
- صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد للتأمين على المركبات التي نظمت اعمال المكتب وآلية اصدار وثائق التأمين الإلزامي.
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ استناداً لاحكام المادة (١٨) من تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد تقضي بالتزام المكتب الموحد عند اشرافه على اصدار وثائق التأمين الإلزامي في دوائر الترخيص بوجوب اعلام المواطن بحقه في اختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها ووضع قائمة باسماء جميع الشركات المجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية في مكان ظاهر للجمهور والتقيد باسم الشركة التي يختارها المواطن.

خامساً : المكتب الموحد الإقليمي الأردني (البطاقة البرتقالية)

أنشئ هذا المكتب بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ ويتولى مهامه مكتب التأمين الالزامي الموحد للتأمين على المركبات ويرتبط بالاتحاد الأردني لشركات التامين ويقوم بالنشاطات التالية :-

١- تنظيم عملية اصدار بطاقة التأمين العربية الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات لتأمين عبورها في اراضي الدول العربية الاعضاء.
٢- تلقي المطالبات الناشئه عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب.
٣- اتخاذ الاجراءات نحو صرف التعويضات المستحقه عن الحوادث.
٤- القيام بالاجراءات نحو المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب الاقليمية العربية.

وتجدر الاشارة الى انه تم تعديل الاتفاق بين المكاتب العربية الموحدة الاقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية في ٢٦ / ٤ / ١٩٩٥ كذلك عدلت مرة أخرى في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦ وتم العمل بها إعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠٦ حيث بموجب التعديل الأخير فإن البطاقة البرتقالية تعتبر صحيحة ومعتمدة لغايات استكمال إجراءات التعويض للغير في حالة عدم وصول جواب المكتب الموحد أو الشركة المصدرة للبطاقة خلال الـ ١٠ أيام من تاريخ ارسال طلب تأكيد التغطية التأمينية سواء كانت بواسطة الفاكس و / أو البريد المستعجل و / أو البريد الإلكتروني.

كذلك تم تفويض المكاتب الإقليمية الموحده لتسوية التعويضات ودياً في حدود ٢٠ الف دولار أمريكي بدلاً من مبلغ الـ ١٥ ألف دولار في الإتفاقية السابقة وتفويض المكاتب الموحدة بتسوية الحوادث في حدود المبالغ الواردة بجداول التعويضات الصادرة بموجب تشريع رسمي وفي حال طلب المكتب الموحد إجراءات تسوية وديه تزيد عن المبلغ الوارد في الإتفاقية يتعين طلب ذلك كتابياً.

كما تم رفع نسبة المصاريف الإدارية عن أتعاب المكتب الموحد من ٥٪ إلى ١٠٪ وبحد أقصى قدره ١٠٠٠ دولار أمريكي بدلاً من ٥٠٠ دولار أمريكي وبحد أدنى قدره ١٠٠ دولار أمريكي.

سادساً : مجمعات التأمين

أ- مجمعات الحدود

استنادا الى اتفاقية انشاء مجمعات تامين مراكز الحدود الاردنية الموقعة من (٢٥) شركة تامين في شهر آذار من عام ١٩٩٦ يقوم الاتحاد من خلال المكتب الموحد الاردني بالاشراف على هذا المجمع،حيث يقوم الاتحاد في بداية كل عام وبالتنسيق مع شركات التامين الاعضاء في المجمع بتعيين الشركات القائدة في كل مركز حدودي والبالغ عددها (٩) مراكز حيث تقوم شركات تامين بقيادة هذه المراكز ويقوم المكتب الموحد الاردني باصدار جميع وثائق التامين في المراكز الحدودية باسم شركة التامين القائدة للمجمع، كما ويقوم الاتحاد بتوزيع اقساط التامين الالزامي الواردة من مراكز الحدود بالتساوي على ٢٥ شركة تأمين الاعضاء في المجمع .

تقوم الشركة القائدة للمجمع والتي تصدر جميع وثائق التامين باسمها بتسوية الحوادث ودفع المطالبات التي ترد اليها من هذه الوثائق وتعود بمبالغها على الاتحاد ليقوم بخصم حصة كل شركة من التعويض من مستحقات الشركات لديها. وتتولى الشركة القائدة لهذا المجمع تسوية الحوادث التي تقل مبالغها عن خمسة الاف دينار،أما الحوادث التي تكون قيمة تعويضها اكثرمن خمسة الاف وحتى عشرة الاف دينار تحتاج لموافقة رئيس الاتحاد والحوادث التي تزيد قيمة تعويضها عن عشرة الاف دينار تحتاج لموافقة مجلس الاتحاد.

وفي بداية عام ٢٠٠٨ قام الاتحاد بتفويض كافة شركات التامين الاردنية والموقعة على الاتفاقية بمهمة اصدار وثائق التامين الالزامي للمركبات الاجنبية العابرة للمملكة وبشكل دوري ومتساوي لجميع الشركات المشاركة في المجمع وبواسطة الربط الالكتروني المعد لذلك بحيث تكون كل شركة مسؤولة عن تسوية ملف الحادث الذي يقع لأي وثيقة صدرت باسمها.

ب- مجمع الحافلات

انشىء المجمع استنادا إلى الاتفاقية الموقعة من شركات التامين في شهر تشرين اول من عام ٢٠٠٣ وبدأ العمل بها في ١ / ١ / ٢٠٠٤، ويهدف انشاء هذا المجمع الى حماية الشركات التي وجدت نفسها امام خطر جسيم في حالة وقوع حادث لاحد الحافلات /الباصات والذي قد يرهق شركات التامين ويضر بها اضرارا شديدا خاصة في حالة حدوث اضرار مادية ووفيات واصابات جسمانية كبيرة ومتعددة. حيث يهدف المجمع الى توزيع الخطر الذي يلحق بالغير (الطرف الثالث) على شركات التامين الاعضاء في المجمع وقد وصل عدد الشركات الاعضاء في المجمع عام ٢٠٠٧الى ٢٢ شركة وفي بداية عام ٢٠٠٨ اصبح هناك ٢٣ شركة تأمين عضو في المجمع من أصل ٢٦ شركة تأمين مرخصة لممارسة تامين المركبات في السوق الاردني.

وبموجب هذه الاتفاقية تعتبر كل شركة قائدة في تسوية حوادث وثائق التامين الالزامي الصادرة عنها للحافلة المسببة للحادث بحيث تسوي الاضرار الجسمانية الناجمة عن الحادث بالغا ما بلغت وفقا لحدود جدول تعويضات التامين الالزامي اما الاضرار المادية فيتم تسويتها من قبل الشركة المصدرة لغاية خمسة الاف دينار واذا زادت المطالبة عن ذلك المبلغ فيتم تسوية الحادث تحت اشراف لجنة الحوادث المشكلة من الاتحاد وفقا لهذه الاتفاقية.

ولرفع العبء عن الشركات فاذا سببت حافلة حادث وكان مبلغ التعويض اكثر من ٣٠ الف دينار فيحق للشركة طلب دفعة تحت الحساب Cash Loss لتمكينها من تسوية الحادث.

سـوق التـأمين الأردنـي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

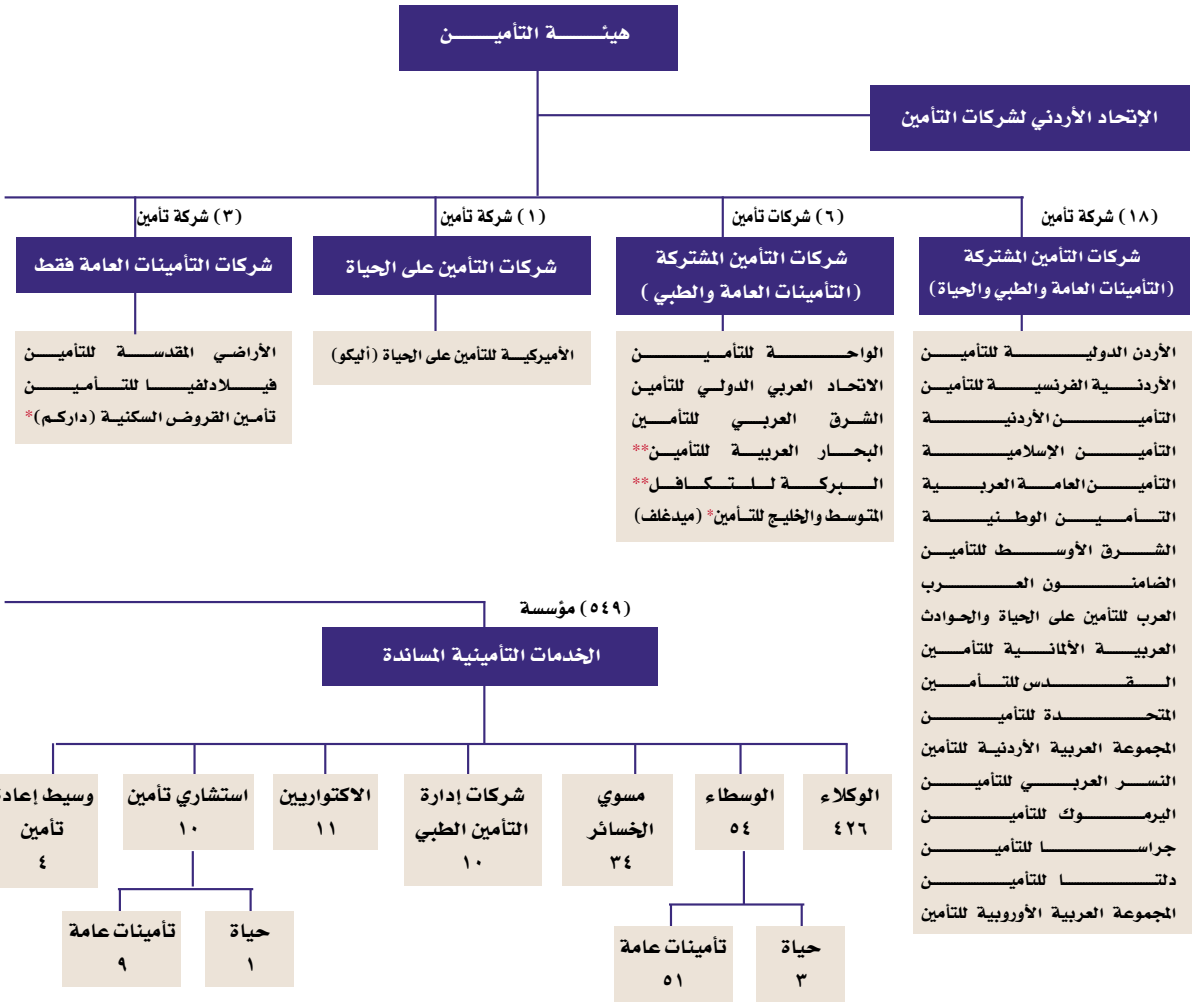

عدد العاملين في قطاع التأمين

في عام ٢٠٠٦ ارتفع عدد الأفراد العاملين في قطاع التأمين الأردني بنسبة ٨,٢٪ وقد وصل الى (٢٥٦٠) موظف مقارنة مع (٢٣٦٥) موظف في عام ٢٠٠٥ (ويشمل عدد العاملين في كل من هيئة التأمين والاتحاد الأردني لشركات التأمين والموظفين في شركات التأمين الأعضاء (عدا مندوبي المبيعات) كذلك يشمل العاملين في شركات إدارة التأمين الطبي).

وجديراً بالذكر ان هناك (٥٤٩) مؤسسة تقدم الخدمات التأمينية المساندة لقطاع التأمين من الوكلاء والوسطاء ومسوي الخسائر والاكتواريين واستشاري التأمين ووسطاء إعادة التأمين.

* تم تأسيس الشركة مطلع عام ٢٠٠٧

** بدأت الشركة مزاولة التأمين الطبي مطلع عام ٢٠٠٧

الهيكل التنظيمي لسوق التامين في الأردن

هيئة التأمين

استحدثت الهيئة بموجب قانون تنظيم اعمال التامين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وعدل اسمها بموجب قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التامين، والهيئة جهة مستقلة ماليا واداريا تعمل على تنظيم قطاع التامين ومراقبة اعماله والاشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التامين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني وتنميتها واستثماراتها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة.

وتتحدد مهام الهيئة الممثلة بكياناتها الثلاثة وهي المجلس والمدير العام والجهاز التنفيذي على حماية حقوق المؤمن لهم ومراقبة الملاءة المالية للشركات ورفع كفاءة ادائها وتحقيق اجواء المنافسة الايجابية والعمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التامين ونشر الوعي التاميني وتوثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي والعالمي.

الاتحاد الأردني لشركات التامين

تاسست الجمعية الأردنية لشركات التامين عام ١٩٥٦ كأول هيئة لتنظيم شؤون قطاع التامين في الأردن وقد توالت على رئاستها هيئات ضمت في عضويتها الرواد العاملين في مجال التامين في تلك الفترة، وفي عام ١٩٨٧ تاسس مكتب التامين الإلزامي الموحد للتامين على المركبات وبدا بممارسة اعماله تحت اشراف الجمعية.

وقد بقيت الجمعية تمارس اعمالها حتى عام ١٩٨٩ حين صدرت الارادة الملكية السامية بتاسيس الاتحاد الأردني لشركات التامين وتحديد نظامه الاساسي استنادا إلى نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ ويمارس الاتحاد النشاطات الفنية التطويرية في وضع أسس واصول ممارسة المهنة وفي تقديم دراسات لسوق التامين المحلي وتحليل عوامله وظروفه لتنظيم وتنسيق اعمال التامين وفقا لمتطلباته واعداد تعريفات اسعار التامين الارشادية وتحديد قواعد منح الحسومات على الاسعار للمؤمن لهم عملاء شركات التامين الاعضاء في الاتحاد، ويعمل على توحيد عقود التامين وانشاء مجمعات التامين واعادة التامين وفقا لحاجة السوق، ويسعى إلى تعزيز الثقة بشركات التامين الاعضاء في الاتحاد ويتولى عقد ندوات ومؤتمرات تامينية والدورات التدريبية الهادفة إلى تنشيط اعمال التامين واجراء البحوث العلمية والعملية واعداد الاحصائيات التي من شأنها خدمة قطاع التامين.

وقد صدر مؤخراً مشروع جديد " نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين" لا يزال قيد الدراسة والبحث بين الاتحاد وهيئة التأمين.

يرتبط بالاتحاد المكاتب التالية :-

١- مكتب التامين الإلزامي الموحد للتامين على المركبات (تاسس عام ١٩٨٧)

- يرتبط المكتب مع الاتحاد ويقوم بالاعمال المتعلقة بتامين المركبات الأردنية في دوائر الترخيص المنتشرة في كافة محافظات المملكة وتامين السيارات الاجنبية المارة عبر الحدود (الترانزيت) من خلال (٢٩) مكتب في دوائر الترخيص وفي المراكز الحدودية للمملكة ويقوم بالتامين من اخطار المسؤولية المدنية بموجب نظام التامين الإلزامي على المركبات.
- يقوم المكتب بتخصيص حصص عطاءات التامين الإلزامي للسيارات الأردنية على شركات التامين والقيام بتسوية حوادثها كذلك تسوية مطالبات حوادث السيارات العربية المؤمنة بالبطاقات البرتقالية والسيارات الأردنية المؤمنة لدى المكاتب العربية الموحدة في البلدان العربية.
- صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات مكتب التامين الإلزامي الموحد للتامين على المركبات التي نظمت اعمال المكتب والية اصدار وثائق التامين الإلزامي.
- استنادا لاحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات صدر قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ نص على إلغاء آلية الدور التي كان يعمل بها المكتب في توزيع حصص الشركات وألزم القرار المكتب الموحد عند اشرافه على اصدار وثائق التامين الالزامي في دوائر الترخيص بوجوب اعلام المواطن بحقه في اختيار شركة التامين التي يرغب بالتعاقد معها ووضع قائمة باسماء جميع الشركات المجازة لممارسة فرع تامين مسؤولية المركبات الالية البرية في مكان ظاهر للجمهور والتقيد باسم الشركة التي يختارها المواطن.

٢- المكتب الاقليمي الأردني الموحد (البطاقة البرتقالية)

- اوجبت اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في مدينة تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ من قبل ١١ دولة عربية من ضمنها الأردن جميع اعضاءها على انشاء مكتب اقليمي يسمى المكتب الموحد في كل عضو في هذه الاتفاقية واستنادا لهذه الاتفاقية تم التوقيع على اتفاقية انشاء المكتب الاقليمي الأردني الموحد في ١٩٧٦/٤/٢٨ وتحدد اختصاصات هذا المكتب بموجب هذه الاتفاقية على تنظيم عملية اصدار بطاقة التامين العربية الموحدة والقيام بالاجراءات اللازمة نحو المقاصة وتسوية الحسابات بين المكاتب الاقليمية العربية.

- شركات التامين

بلغ عدد شركات التامين العاملة في الأردن في نهاية عام ٢٠٠٦ (٢٦) شركة منها وكالة واحدة لشركة تامين اجنبية (الشركة الاميركية للتامين على الحياة "اليكو") كما دخل الى سوق التأمين في عام ٢٠٠٧ شركتا تأمين أحدهما متخصصة بتأمين القروض السكنية (شركة داركم) والأخرى تأمينات عامة إضافة الى التأمين الطبي " شركة المتوسط والخليج" ليرتفع بذلك عدد الشركات الى ٢٨ شركة وقد بلغ راسمال هذه الشركات (٢٠٦,٦) مليون دينار في نهاية عام٢٠٠٦ كما وصل رأسمال ال ٢٨ شركة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ ٢٣٧,٦مليون دينار وتمارس هذه الشركات حسب الاجازات الممنوحة لها اعمال التامين على المركبات والتامين البحري وتامين الحريق والتامين ضد الحوادث العامة وتامينات الديون واعمال تامين الحياة والتامين الطبي.

شركات التامين في الأردن حسب تخصصها لعام ٢٠٠٧

الشركات التي تزاول التامينات العامة فقط	الشركات التي تزاول التامينات العامة والطبي	الشركات التي تزاول التامين على الحياة بالاضافة إلى التامينات العامة	الشركات المتخصصة بتامينات الحياة	الشركات المتخصصة باعادة التامين	المجموع
٣	٦	١٨	١	لا يوجد	٢٨

- شركات إعادة التامين

لا يوجد في الأردن شركات متخصصة لمزاولة اعمال إعادة التامين.

- العاملون في قطاع التأمين

في عام ٢٠٠٦ ارتفع عدد العاملين في قطاع التأمين الأردني بنسبة ٨,٢٪ وقد بلغ مجموع العاملين في القطاع ٢٥٦٠ موظف مقارنة مع ٢٣٦٥ موظف عام ٢٠٠٥ (ويشمل العدد العاملين في هيئة التامين والاتحاد الأردني لشركات التامين والشركات الاعضاء والعاملين في شركات ادارة التامين الطبي) ويعمل ٢١٢٢ موظف من المجموع الاجمالي للقطاع في شركات التامين موزعين من حيث طبيعة عملهم الى:

الكوادر الادارية والفنية	الكوادر الانتاجية
١٦٨٠	٤٤٢

- الخدمات المساندة لاعمال التامين (المرخصة من هيئة التأمين بصفة شخصية أو إعتبارية)

اضافة الى شركات التامين تقوم ٥٤٩ جهة من مؤسسات خدمات التامين المصاحبة بتقديم خدماتها عن طريق عدد من الجهات كما يلي:-

وكالات التامين المجازة باسم شركة تامين اردنية	٤٢٦
وسطاء التامين المحليين	٥٤
خبراء التأمين (مسوو الخسائر)	٣٤
شركات ادارة التامين الطبـي	١٠
الاكتواريين	١١
استشاريي تامين	١٠
وسيط اعادة تامين	٤

- شركات التامين (المعفاة) المسجلة في الأردن*

بلغ عدد الشركات العربية والأجنبية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت قانون الشركات المعفاة وتحت مسمى (شركة معفاة) في عام ٢٠٠٤ (١٣) شركة وتزاول أعمالها خارج الأردن وفقاً لأحكام القانون وتقوم بأعمال الوساطة وتقديم خدمات التأمين واعادة التأمين والاستشارات التأمينية.

* لتعذر الحصول على العدد الفعلي للشركات المعفاة لعام ٢٠٠٦ تم ذكر عدد الشركات عام ٢٠٠٤.

المناخ الاقتصادي وانعكاساته على نشاط التأمين والآفاق المستقبلية

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

البترا

ثاني عجائب الدنيا السبع

البتراء الجوهرة الوردية إحدى أروع المواقع في العالم، المدينة الأعجوبة تسبق ما سمع عن عجائب الدنيا السبع انها الغموض الذي لا تفسير له، هي المدينة النبطية المنحوتة في الصخر في جنوب الأردن، بناها العرب الأنباط قبل أكثر من ٢٠٠٠ عام.

أبرز معالمها السيق وهو ممر طوله ١,٢ كيلو متر تحده من الجانبين جدران عالية عمودية من الحجارة الرملية ارتفاعها ٢٠٠ متر، وفيها بقايا أثرية تعود الى ألفي سنة لنظام نقل المياه الذي اعتمده الأنباط.

يشهد الزائر احدى أروع لحظات الانتقال من الظلمة الى النور عند الاقتراب من المنعطف في السيق فيطالعه النقش النافر للخزنة، وأعمدتها المحفورة بدقة بالغة في جدار الوادي.

بعد الخزنة المسرح الذي يحوي ٦ آلاف مقعد محفور في الصخور الرملية والشارع المحاط بصف من الأعمدة ويفضي الى مركز المدينة وصولاً الى المعبد العظيم.

لحقت بالمدينة أضرار فادحة عندما ضربها زلزال عظيم عام ٣٦٣ ميلادي. وقد اختفت المدينة حتى عام ١٨١٢م عند اعادة اكتشافها.

البتراء قلما تغيرت على مر القرون، ولا تزال تخبئ أسراراً جديدة بانتظار اكتشافها.

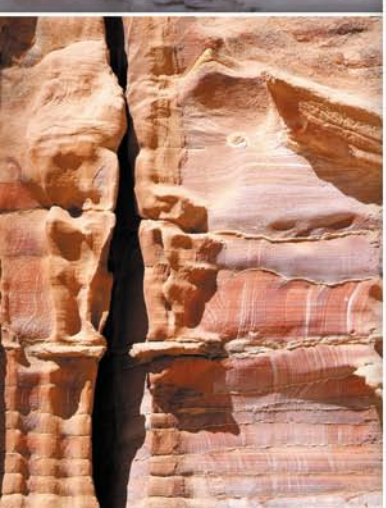

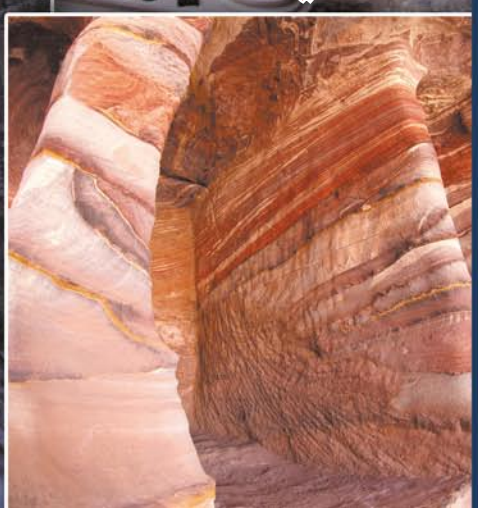

المناخ الاقتصادي وانعكاسه على نشاط التأمين

أولاً :- المناخ الاقتصادي

١- اقتصاد المملكة والاندماج في الاقتصاد العالمي*

يعد الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي بكافة أبعاده احد أبرز مرتكزات السياسة الاقتصادية العامة في المملكة وبفضل قيادة جلالة الملك المعظم عبد الله الثاني ابن الحسين قطعت المملكة الأردنية الهاشمية شوطاً طويلاً على طريق التحرير الاقتصادي والتجاري الى جانب تعزيز آليات السوق وتشجيع روح المبادرة الفردية والانجاز التي ساهمت في تفعيل دور القطاع الخاص في قيادة دفة الفعاليات الاقتصادية وتعميق مناخ الحرية الاقتصادية وتوفير بيئة تنظيمية عصرية ملائمة للاستثمار والانتاج وقد أصبح الأردن في طليعة دول المنطقة الرائدة في تجربة الانفتاح الاقتصادي التي حظيت باشادة من الجميع وجسد نموذجاً رفيعاً في السياسة التجارية ففي زمن قياسي استطاع الأردن تعزيز علاقاته الاقتصادية والتجارية مع الدول العربية الشقيقة من خلال اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ودخل في اتفاقيات للشراكة مع العديد من الدول بهدف توسيع آفاقه التصديرية وجذب الاستثمارات وجعلها محركاً دافعاً لنمو الاقتصاد الوطني.

في هذا الإطار وتطبيقاً لاستراتيجية التكامل والاندماج بالاقتصاد العالمي وجذب الاستثمار والنفاذ الى الأسواق الدولية فقد انطلقت عملية الاصلاح الاقتصادي في الأردن عام ١٩٨٩ وتبنت الحكومة برنامج وطني للاصلاح الاقتصادي تقوده الى الاستقرار النقدي والمالي وبناء قاعدة متينة للتنمية الاقتصادية المستدامة في البلاد وفق برنامج طموح بدأ بإنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية والانضمام الى ترتيبات تجارية دولية وأقليمية وثنائية وتوقيع اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقية التجارة الحرة واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي نشير الى أبرزها :-

- اتفاقية الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ٢٠٠٠

وقع الأردن بروتوكول الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وقد أصبح البروتوكول جزءاً من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية.

واعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١١ أصبح الأردن العضو رقم ١٣٦ في منظمة التجارة العالمية (وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة (١٥٠) دولة في العام ٢٠٠٦) ولقد اتخذ الأردن العديد من الاجراءات نحو تحسين البيئة الاقتصادية من خلال سياسة الانفتاح الاقتصادي وتبني برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية والعمل على زيادة كفاءة القطاع الحكومي وهيكلة القطاع المالي وتحرير التجارة والاندماج في الأسواق العالمية وخصخصة الكثير من القطاعات الانتاجية وقطاعات البنية الأساسية.

- اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الامريكية ٢٠٠١

وقعت الاتفاقية وأصبحت نافذة في كانون الثاني (يناير) /٢٠٠١ وتغطي مجالات التجارة في السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية والبيئة والعمل والتجارة الإلكترونية وتضمن الاتفاقية الإزالة المتبادلة لكل من الرسوم الجمركية بحلول ٢٠١٠ وللاتفاقية دور اقتصادي ايجابي للميزات النسبية التي يتمتع بها الأردن.

- ترتيبات إقامة المناطق الصناعية المؤهلة

يرتبط الأردن مع الولايات المتحدة باتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة التي تم التوقيع عليها عام ١٩٩٧ حيث تم انشاء المناطق المؤهلة صناعياً لخلق مناخ استثماري لجذب الاستثمار وتعزيز الصناعة المحلية وزيادة الصادرات وحركة التجارة الخارجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي وقد دخلت الصناعة المؤهلة حيز التنفيذ عام ١٩٩٨ وتم توسيع قاعدة المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن وتأسيس المزيد منها في العديد من محافظات المملكة على غرار منطقة العقبة الخاصة ليصل عددها الحالي الى ١٣ منطقة صناعية مؤهلة في المملكة.

---

*دليل الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي ترتبط بها المملكة الأردنية الهاشمية / صادر عن وزارة الصناعة والتجارة – مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية ٢٠٠٧.

• اتفاقية التجارة الحرة مع دول الافتا ٢٠٠١

وقع الأردن في ٢٠٠١/٦/٢١ اتفاقية مع رابطة الدول الاوروبية (الافتا) وتضم سويسرا ولختنشتاين وايسلند والنرويج بهدف ايجاد الاطار المناسب لتطوير وتنويع التبادل التجاري وتعزيز التعاون الاقتصادي المشترك ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٩/١ مع الجانب السويسري، وتستكمل مع الدول الأخرى وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الانتهاء من عملية التحرير التجاري التدريجي التي ستمتد على مدى ١٢ سنة.

•اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي ٢٠٠٢

وقع الأردن ودول الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الشراكة في ١٩٩٧/١١/٢٤ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ وتهدف الى توفير اطار شامل للابعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتعاون الثنائي. وتلعب الاتفاقية في التطور الاقتصادي دور مهم وتشجع على استقطاب الاستثمارات الاوروبية الى الاردن واقامة منطقة تجارة حرة بعد فترة انتقالية مدتها ١٢ سنة لغاية ٢٠١٠ بحيث تعفى السلع الصناعية الأردنية من جميع الرسوم الجمركية والضرائب من جانب الاتحاد الاوروبي مقابل تخفيضات جمركية تدريجية في الأردن.

•اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)

استطاع الأردن في زمن قياسي تعزيز علاقاته الاقتصادية والتجارية مع الدول العربية وقد جاء اعلان منطقة التجارة الحرة العربية كبرنامج لتفعيل اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري التي بدأ العمل بها في ١٩٩٨/١/١ وتشمل في عضويتها (١٧) دولة عربية من بينها الأردن سعياً لاقامة سوق عربية مشتركة، وقد وصلت الاتفاقية الى مرحلة التحرير الكامل لتجارة السلع في ٢٠٠٥/١/١ كما يجري العمل حالياً على التفاوض على تحرير قطاعات الخدمات فيما بين الدول.

•اتفاقية اقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة (أغادير) ٢٠٠٤

وقعت اتفاقية اغادير في ٢٠٠٤/٢/٢٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٦/٧/٦ تنفيذاً للاعلان الذي وقعه كل من الأردن ومصر وتونس والمغرب في ٢٠٠١ سعياً لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية ودعماً للجهود في اقامة سوق عربية مشتركة، وتهدف الى تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية في الدول فيما يخص التجارة الخارجية والزراعية والصناعة والنظام الضريبي والقطاع المالي والخدمات والجمارك.

ويشرف على تنفيذ الاتفاقية وحدة فنية لتقديم المشورة والدعم مقرها في الأردن باشرت عملها في ٢٠٠٧/٤/٨.

٢- الأداء الاقتصادي لعام ٢٠٠٦**

٢- ١ المؤشرات الكمية

شهد الاقتصاد الأردني خلال الاعوام القليلة الماضية تحسناً كبيراً في أدائه حيث سجل الناتج المحلي الاجمالي نمواً حقيقياً بلغ ٦,٤٪ في المتوسط خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) وهو تقريباً ضعف نسبة النمو المتحققة خلال الخمس سنوات التي سبقت هذه الفترة وذلك بفضل السياسات الحكومية خلال الأعوام الماضية والرامية في مجملها إلى دفع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني.

وقد بقي أداء الاقتصاد الأردني قوياً خلال عام ٢٠٠٦ ولكن بدرجة أقل عن عام ٢٠٠٥ إذ سجل الناتج المحلي الاجمالي بأسعار السوق الثابتة نمواً نسبته ٦,٤٪ مقابل نمو بنسبة ٧,٢٪ عام ٢٠٠٥.

إن المؤشر الإيجابي للأداء يعتبر نتيجة لعملية التصحيح الاقتصادي الشاملة التي مر بها الاقتصاد الأردني على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. ونظرا لتجاوز معدل النمو الاقتصادي الحقيقي معدل النمو السكاني البالغ ٢,٣٪ فقد ارتفع نصيب الفرد الأردني من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٦ بنسبة ٤٪ عن مستواه في عام ٢٠٠٥ ليصل إلى نحو ١٨٠٥ دينار (ما يعادل ٢,٥٤٦ دولار أمريكي) وانخفض معدل البطالة بنسبة ٠,٩ نقطة مئوية ليصل الى ١٣,٩٪ بالمقارنة مع ١٤,٨٪ عام ٢٠٠٥.

٢- ٢ التطورات النوعية للاقتصاد

في إطار الجهود الحكومية الرامية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وإرساء قواعد متينة للتنمية المستدامة، والعمل على توزيع مكاسب التنمية على مختلف محافظات المملكة بما ينعكس على تحسين مستوى معيشة المواطنين، تم في أواخر عام ٢٠٠١ إعداد خطة التحول الاقتصادي والاجتماعي والبرنامج التنفيذي للمشروعات والسياسات والتشريعات الواردة ضمنها وقد ارتكزت هذه الخطة على ثلاثة محاور رئيسية هي: الاستثمار العام والاستثمار الخاص إضافة إلى الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي والتنظيمي.

**البنك المركزي الأردني – التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦

ويتميز برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي بكونه جاء كمبادرة وطنية، حيث يؤكد على أهمية المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ويبقى على ما تحقق من إنجاز.

وفي إطار البرنامج نفذت العديد من مشاريع البنية التحتية وتم التخطيط لتنفيذ المشاريع التنموية والتطويرية وبمشاركة القطاع الخاص.

أما في الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي والتنظيمي فقد قامت الحكومة بإصدار وتعديل العديد من القوانين والتشريعات بما واكب التطورات العالمية في هذا المجال وساعد في تحقيق عمليات الإصلاح والتحديث المنشودة.

٣- ٣ التطورات التشريعية على المستوى الوطني

منذ عام ٢٠٠٠ تبنى الأردن حزمة اصلاحات تشريعية وتنظيمية ومؤسسية في مختلف القطاعات واتخذت عام ٢٠٠٢ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحديث وتطوير بيئة التشريعات في كافة مجالاتها الاقتصادية والمالية لمواكبة التوجهات الاقتصادية المتمثلة في زيادة الانفتاح والاعتماد على قوى السوق كان من أهمها :-

- إقرار قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ ويهدف إلى ترسيخ مبدأ قواعد السوق وتحرير الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة، وذلك لتحقيق الازدهار الاقتصادي وحماية مصلحة المستهلك.
- قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ يتضمن أسس تنظيم الاستثمار واصدار التراخيص لتأسيس المشاريع والقطاعات والحوافز الممنوحة.
- إقرار القانون المعدل لقانون الشركات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ وقد شملت التعديلات تطوير الأدوات القانونية والآليات التنفيذية اللازمة للرقابة على الشركات والمساهمة في خلق بيئة ملائمة لأعمالها لتواكب التطورات الاقتصادية وتساهم في تعزيز البيئة الاستثمارية.
- تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات حيث بدء بتنفيذ قانون ضريبة المبيعات لعام ٢٠٠٠ (المرحلة الثانية) اعتبارا من ١/١/٢٠٠١ وتم تعديل القانون عام ٢٠٠٢ ثم عدل عام ٢٠٠٤ لزيادة نسبة ضريبة المبيعات الى ١٦٪ بدلاً من ١٣٪.
- قانون أصول المحاكمات المدنية : في اطار التطور الاقتصادي والاجتماعي وتشابك العلاقات الدولية وانعكاسها على علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدول الاخرى وما ينشأ من نزاعات فقد شمل التطوير والتحديث على المستوى القضائي عدد من القوانين أهمها قانون اصول المحاكمات المدنية لضمان سرعة فصل الدعاوى، كذلك إنشاء شركات التبليغ التي باشرت باعمالها، في تجربة هي الأولى من نوعها في العالم العربي إضافة إلى استحداث وظيفة قاضي ادارة الدعوى للسيطرة المبكرة على الدعوى إضافة إلى تفعيل نظام الوساطة، واستحداث ما يسمى بالخبير المحلف مما اسهم في سرعة الإنجاز وتوفير الوقت لفصل الدعوى.

•قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

في مجال تبني وسائل بديلة لتسوية المنازعات تم إصدار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية واستحداث ادارة وساطة ورفدها بالكوادر القضائية.

٤-٢ استراتيجية تطوير القضاء ٢٠٠٧-٢٠٠٩

تبنت الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة العدل تطوير استراتيجية القضاء ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بحيث تضمن استمرارية الانجازات في مجال القضاء والتحديث التي اتخذت وتهدف الاستراتيجية في المحصلة الى الارتقاء بمستوى اداء وخدمات الجهاز القضائي الأردني كماً ونوعاً وفق أفضل الممارسات الدولية المتبعة ومن بين مرتكزات محاورها حوسبة الإدارة القضائية وتعزيز قنوات الاتصال في عملية التقاضي مع كافة الشرائح ومنها قطاع التامين من خلال استخدام الشركات الخاصة للتبليغ واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة لاغراض التبليغ ودفع الرسوم واستخدام الوساطة القضائية أو الخاصة واستخدام الوسائل التقنية عند إطلاق وسيلة تقديم الدعاوى وإجراء المحاكمات عن بعد.

٢- ٥ تقييم الأردن اقتصادياً ضمن المؤشرات العالمية

- اظهر تقرير الاستثمار العالمي ٢٠٠٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ان الاردن احتل المركز الأول عربياً وفي قائمة أفضل ٢٠ دولة عالمياً ممثلاً المرتبة الثامنة في مؤشرات اداء تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر لعام ٢٠٠٧ الذي شمل ١٤١ دولة وذلك من خلال المناطق الحرة التي أقيمت كجزء من الجهود في تعزيز الاستثمار في القطاع الصناعي.
- كما كشف تقرير العولمة لعام ٢٠٠٧ ان المملكة هي الدولة العربية الوحيدة بين أعلى ٢٠ دولة ضمن ٧٢ دولة من خلال عوامل عديدة يقيسها التقرير منها التكامل الاقتصادي الذي يقاس بمؤشرات التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية وعامل الاتصال والربط الإلكتروني.
- يشير تقرير التنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ان الأردن ومن بين ١٣١ دولة شملها التطوير احتل مراتب بدرجات مختلفة حسب متطلبات التقرير وكانت مرتبته تتراوح بين اعلى مرتبة ٤٦ وادنى مرتبة ٦٤ في المتطلبات الأساسية التي تناولها التقرير وتتمحور حول المؤسسات والبنية التحتية وفي الصحة وكفاءة سوق السلع وعوامل الابتكار والتطور في بيئة الأعمال.

٢- ٦ الرؤية المستقبلية للاقتصاد الأردني

تتمتع المملكة باقتصاد حر ومناخ استثماري جاذب ونظام قضائي فعال قادر على مواكبة التطورات الأخيرة في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية والاتصالات الى جانب وجود بنية تحتية متطورة ونظام اتصالات يضاهي أفضل ما هو متوفر عالمياً وموارد بشرية مؤهلة وقطاع مصرفي كفؤ وأحد أكثر أسواق رأس المال تقدماً في الشرق الأوسط.
في ظل هذه المعطيات يتوقع ان يشهد الاقتصاد الأردني طفرة كبيرة خلال السنوات المقبلة بناءاً على انتهاج الحكومة الأردنية سياسات واجراءات تحافظ من خلالها على الانجازات السابقة وفي مقدمتها تعزيز بيئة الاستثمار ومعالجة مشكلتي الفقر والبطالة والسعي لتخفيضها.
وفي ضوء ذلك فإن مرتكزات الأردن المستقبلية مواصلة برنامج الاصلاح الاقتصادي واتاحة الفرصة امام القطاع الخاص للمشاركة الفعالة في العملية الاقتصادية والتنموية حيث ترتكز المسيرة المقبلة على استمرار عملية البناء والاصلاح والتحديث باشكاله كافة وصولاً الى تحقيق الهدف الرئيسي وهو تحسين مستوى معيشة المواطن من خلال التركيز على الشأنين الاقتصادي والاجتماعي خلال المرحلة المقبلة ففي المحور الإقتصادي أن يكون البناء على ما حقق الأردن من منجزات وما ارتبط به من اتفاقيات عربية واقليمية ودولية ليكون الأردن مركزاً اقتصادياً وقبلة للمستثمرين.
وفي الجانب الاجتماعي فإن الرؤية ترتكز على زيادة دخل المواطن وعلى التوزيع العادل لعوائد التنمية.
ومن أبرز المؤشرات التي تشير الى مستقبل واعد للاقتصاد الأردني ما يلي:-

- تباينت آثار الاتفاقيات التي يرتبط بها الأردن مع دول مختلفة على نمو الصادرات الوطنية من اتفاقية لأخرى حيث ساهمت اتفاقية التجارة العالمية الى اسواق اقليمية ودولية ومنها التجارة العربية التي لعبت دوراً هاماً في دعم الصادرات الوطنية الى أسواق الجوار وباتت تجارة الأردن البينية مع دول المنطقة تستحوذ على حوالي ٤٣٪ من مجمل التجارة الخارجية.
- المرحلة الايجابية المرتقبة لسوق عمان المالي حيث يتوقع ان تكون سنة ٢٠٠٨ نهاية فترة التراجع التي تبعت العام ٢٠٠٥ وستشهد صورة ارتفاعات عقبت عمليات التصحيح التي انتهت عام ٢٠٠٦ وبدء السوق التأسيس لمرحلة إيجابية.
- اعتبرت المؤسسات الدولية المتخصصة أن التجربة الأردنية في الخصخصة وفق برنامج التخاصية في أواخر التسعينات من انجح التجارب في المنطقة من حيث التخطيط والتنفيذ وتفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي .
- خلال العامين الماضيين حقق الاقتصاد الوطني معدلات نمو حقيقية تفوق معدلات النمو السكاني.
- تشكل الأجندة الوطنية التي شارك فيها ممثلون عن مختلف الفعاليات الرسمية والشعبية ومؤسسات المجتمع الوطني الاطار العام للبرامج والأهداف التنموية في مختلف المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للاستفادة منها كمرجعية وإطار عام لمسيرة الاصلاح والتحديث والتنمية في المستقبل بما يؤمن الدفعة القوية للاقتصاد الوطني، وتقترح لجنة الأجندة الوطنية لمواجهة التحديات وخفض نسبة البطالة استقطاب الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، ووتيرة استحداث فرص عمل في المملكة والوصول الى تخفيض نسبة البطالة والى المعدل المستهدف للبطالة في اطار الأجندة الوطنية والبالغ ٦,٨٪ العام ٢٠١٧.

وستعتمد توصيات لجنة الأجندة الوطنية لاعداد الخطط والبرامج التنموية حيث ستشرع الحكومة في تطوير خطة تنمية اقتصادية واجتماعية للسنوات الأربع القادمة وفق نهج تشاركي تساهم فيه فعاليات وشرائح المجتمع الأردني.

- مواصلة العمل على انشاء مناطق تنموية اقتصادية في مناطق المملكة في اطار خريطة الاردن الصناعية التي حددت اماكن المدن الصناعية والحرة والتوسعات المستقبلية لها حتى العام ٢٠٣٠ ضمن ثلاث مراحل وقد شهد عام ٢٠٠٦ اعلان "المدن الصناعية" وتشمل الموقر والزرقاء والعقبة والطفيلة .

لقد أصبح اقامة المدن الصناعية مطلباً اقتصادياً لما لها من دور في تهيئة البيئة الاستثمارية الجاذبة لاستقطاب الاستثمارات الصناعية وتوفير المكان الملائم وتزويده بكافة الخدمات كما انها مطلباً اجتماعياً وتنموياً لدورها في النهوض التنموي بالمحافظات التي تقام بها وتنشيطها للحركة التجارية والعمرانية وتوفيرها لفرص العمل.

- نمو قطاع الانشاءات وحجم الاستثمار فيه حيث يتابع هذا القطاع معدلات نموه بسبب زيادة مشاريع البنية التحتية التي يجري العمل بها والارتفاع الذي سجل في عدد المنشآت السكنية قيد الانشاء حيث ارتفعت المساحات المرخصة للبناء داخل المملكة بشكل كبير خاصة بعد تغيير القوانين التي سهلت تملك العقارات من غير الأردنيين ومما لا شك فيه ان النمو المضطرد لقطاع الانشاءات سينعكس بشكل ايجابي على القطاعات الاقتصادية الأخرى وقد شهد عام ٢٠٠٧ اطلاق العديد من المشاريع الاستثمارية العقارية منها توسعة مطار الملكة علياء الدولي ومشروع القطار الخفيف وفي اطار المشاريع التنموية ولتمكين ذوي الدخل المحدود من الحصول على سكن مناسب فان التركيز على المشاريع التنموية وبناء مدن سكنية متكاملة الخدمات ومنها مشروعي الزرقاء والجيزة كذلك تنفيذ برنامج دعم التمويل الاسكاني لموظفي الدولة.
- ان تطور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشكل متسارع خلال السنوات العشر الماضية قد لعب دوراً واضحاً في عملية التنمية واستمراراً لهذا النهج فإن السياسة الجديدة للقطاع تقضي تطوير القوانين واستحداث تشريعات تسهم في عملية جذب الاستثمارات كما تؤكد استراتيجية التطوير على أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية وبالتالي رفع نسبة مستخدمي الانترنت الى ٥٠٪ من نسبتها الحالية التي لا تتجاوز ٨٪ بالإضافة الى نمو عدد الشركات المزودة للخدمة.
- انسجاماً مع الاتجاه العالمي نحو اقتصاد المعرفة فان الأردن يتوجه نحو وضع استراتيجية في التحول الى الاقتصاد المعرفي بانشاء هيئة مستقلة لاعتماد مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة وفق المعايير العالمية وسيتم دعم برامج التطوير التربوي نحو اقتصاد معرفي بما يحقق مخرجات التعليم مع الاحتياجات اللازمة من المهارات والمعارف المطلوبة.
- أطلق الأردن مشروع الحكومة الالكترونية منذ عام ٢٠٠٠ وقد شرعت الحكومة بتبني المرتكزات الأساسية الخمسة للشروع وهي الجانب الإداري والتعليم والتدريب ووضع القوانين والخدمات الالكترونية والبنية التحتية، وقد اتخذت الاجراءات بتأسيس بنية تحتية ملائمة لا سيما بالقوى البشرية من خلال التركيز على جانب التدريب على المهارات الأساسية للحاسوب والتأهيل وفق شهادة ادارة البرامج العالمية.

ثانياً: قطاع التأمين الاردني

١- أداء القطاع على مستوى الاقتصاد الوطني

في اطار تصنيف القطاعات الاقتصادية على المستوى الوطني تندرج نتائج قطاع التامين المسجلة في الناتج المحلي الاجمالي مع قطاعات اخرى تحت مسمى "قطاع خدمات المال والتامين والعقارات وخدمات الاعمال" وقد حقق هذا القطاع ضمن المصدر الصناعي للناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية للاعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٦ النتائج التالية:-

(مليون دينار)

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
- خدمات المال والتامين والعقارات وخدمات الاعمال	١,٠٧١,٩	١,١٣٥,٦	١,٢٣٥,٧	١,٣١١,٢	١,٣٨٤,٩	١,٥٦٥,٩	١,٧١٤,٠
- نتائج قطاع التأمين	١٠٤	١٢٠	١٤٧	١٧٢	١٩١	٢١٩,٨	٢٥٨,٧
- نسبة نمو قطاع التأمين	٤,٤٪	١٥,٦٪	٢٢	١٥,٨٪	١١,٦٪	١٥٪	١٨٪
- نسبة مساهمة قطاع التامين في قطاع الخدمات	٩,٧٪	١٠,٦٪	١٢,٤٪	١٣,١٪	١٣,٨٪	١٤٪	١٤,٨٪
- نسبة مساهمة قطاع التامين في الناتج المحلي الاجمالي	١,٧٪	١,٩٪	٢,٢٪	٢,٤٪	٢,٤٪	٢,٦٪	٢,٦٪

شهد قطاع خدمات المال والاعمال والتأمين والعقارات خلال عام ٢٠٠٦ تباطؤاً طفيفاً في أدائه، وقد نمت القيمة المضافة للقطاع بكافة مدخلاته بنسبة ٥,١٪ بأسعار الأساس الثابتة مقابل نمو نسبته ٥,٣٪ في عام ٢٠٠٥ وقد ترتب على ذلك انخفاض أهميته النسبية في الناتج المحلي الاجمالي بأسعار الاساس الثابتة خلال عام ٢٠٠٦ مقارنة بمستواها في عام ٢٠٠٥ بمقدار ٠,٣ نقطة مئوية لتصل الى ما نسبته ١٨,٦٪ وقد حافظ هذا القطاع خلال عام ٢٠٠٦ على نفس مساهمته في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بأسعار الاساس الثابتة المسجلة في عام ٢٠٠٥ والبالغة نقطة مئوية واحدة (موزعة على ٠,٦ نقطة مئوية لقطاع خدمات المال والتامين و ٠,٤ نقطة مئوية لقطاع العقارات خلال عام ٢٠٠٦ مقابل ٠,٨ نقطة مئوية و٠,٢ نقطة مئوية خلال عام ٢٠٠٥ على الترتيب).

واذا ما اخذنا نتائج اعمال التأمين منفرده في هذا القطاع فإن المؤشرات الخاصة بقطاع التامين في الاردن تظهر نموا في اقساط التأمين المتحققة عام ٢٠٠٦ حيث بلغ مجموع اقساط التامين مبلغ ٢٥٨,٧ مليون دينار محققا نسبة زيادة قدرها ١٨٪ عن عام ٢٠٠٥.

ووصلت نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمالي الى نحو ٢,٦٪ وهي نفس النسبة التي حققها عام ٢٠٠٥ووصلت حصة الفرد من اجمالي اقساط التامين مبلغ ٤٦,٢ دينار اي ما يعادل ٦٥,٢ دولار.

٢- انعكاس التطورات الاقتصادية على نشاط التأمين

٢- ١ اثر التشريعات الاقتصادية والمالية على اعمال التأمين

لقد افردت التشريعات الصادرة على المستوى الوطني بنوداً خضعت فيها اعمال التأمين الى احكام خاصة ضمن بنود هذه التشريعات، وكما مبين ادناه:-

أ- اعمال التأمين في ظل انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية

دخلت اتفاقية انضمام الاردن الى المنظمة الى حيز التنفيذ في ١١/٤/٢٠٠٠ وقد تعهد الاردن بتنفيذ جملة من الالتزامات في مجالات تجارة السلع والخدمات والسياسات الزراعية والقضايا الاخرى.

كان قطاع التامين من بين ١١ قطاعا خدميا قدم الاردن التزاماته فيها وفيما يتعلق بالتامين فقد تم السماح للمستثمر الاجنبي في قطاع التامين بتملك ٥١٪، على ان يتم رفع هذه النسبة الى ١٠٠٪ بعد عام من تاريخ الانضمام لمنظمة التجارة العالمية أي في عام ٢٠٠١.

وبالنسبة للالتزامات المتعلقة بخدمات التامين، فيقتصر حق تقديم خدمات التامين على تامينات الحياة بما فيها خدمات التامين الصحي باستثناء خدمات ادارة صناديق التقاعد كذلك خدمات التامين بخلاف التامين على الحياة حيث تقتصر على الشركات المساهمة العامة التي تم تاسيسها وتسجيلها في الاردن وعلى فروع شركات التامين الاجنبية.

اما بالنسبة لخدمات اعادة التامين واعادة التامين المتكرر فيقتصر حق تقديم الخدمة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الاردن وعلى فروع شركات اعادة التامين الاجنبية.

ومنذ العام ٢٠٠٠ شارك الأردن في جولات مفاوضات تجارة الخدمات التي اتخذت نهجاًمختلفاً عن مفاوضات السلع الصناعية والقطاع الزراعي وذلك عن طريق الطلبات والعروض التفاوضية للتحرير في القطاعات الخدمية. وفيما يتعلق بقطاع التأمين قدمت بعض الدول الأعضاء التزامات إضافية في النفاذ الى الأسواق والمعاملة الوطنية مما ينجم عنه تحرير القطاع للاستثمار الأجنبي وفيما يتعلق بالأردن فإنه بصدد تقديم تحرير إضافي في خدمات التأمين سيدخل حيز التنفيذ عند انتهاء جولة المفاوضات الجارية حيث من المتوقع أن يتم الاتفاق في العام ٢٠٠٩ على جميع المواضيع التفاوضية ضمن مبدأ الحزمة الواحدة.

ب- قانون المنافسة

يتضمن القانون احكاماً عامة تهدف الى تنظيم البنية التجارية ونشاطاتها وممارساتها سعياً الى الحد من وجود مراكز قوى اقتصادية تهدف الى السيطرة على السوق وفرض شروطها وأسعارها. واتسم منهج تنفيذ قانون المنافسة بالمرونة في الحكم على حالات التركز الاقتصادي او الاخلال بالمنافسة عوضا عن الحظر المطلق لتلك الحالات، واشترط القانون لاتمام عملية التركز الاقتصادي التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة.

ج- قانون ضريبة المبيعات لعام ٢٠٠٤

تم رفع هذه الضريبة من نسبة ١٣٪ لتصبح ١٦٪ بموجب القانون الأخير الصادر عام ٢٠٠٤ وقد وفر قانون ضريبة المبيعات اعفاء لعدد من السلع والخدمات من ضريبة المبيعات (بناء على قرار مجلس الوزراء واعتبارا من ٢/١/٢٠٠١) ومن ضمن الخدمات المعفاة، خدمات اعادة التامين والتامين على الحياة والحوادث الشخصية والتامين الصحي وخدمة إدارة المصاريف الطبية.

د- القانون المعدل لقانون الشركات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢

نص القانون على أن شركات التامين تخضع في سياستها المحاسبية وتقديم بياناتها المالية وفقا لما تقتضيه التعليمات الصادرة عن هيئة التامين. كذلك نص القانون على أن تسجيل الشركات المعفاة لدى المراقب للشركات الأردنية خارج المملكة يجب أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات إذا كان نشاطها في مجال التامين أو إعادة التامين، كما اشترط القانون حصر أعمال التامين بالشركات المساهمة العامة.

هـ. قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ قانون السير

بدأ العمل بالقانون في ١٩/١١/٢٠٠٧ والغي بموجبه قانون السير المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وينص القانون الجديد في المادة ٨أ، ب، ج، على الزام أصحاب المركبات الأردنية وغير الأردنية الداخلة إلى المملكة بتقديم عقد يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة واشترط كذلك ان يكون ترخيص المركبات الأجنبية التي تدخل المملكة ساري المفعول وقد شدد قانون السير الجديد في نصوصه على فرض عقوبات مالية وعقوبة الحبس على مرتكبي المخالفات والحوادث المرورية سعياً الى الإجراءات التي تتخذها الحكومة للحد من حوادث السير.

و- قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

تمت المصادقة على القانون (المؤقت) عام ٢٠٠٦ والزم القانون عند إصدار أو تجديد رخصة الناقل أن يبرز عقد تامين يضمن المسؤولية المدنية تجاه الغير والناشئة عن عقد النقل وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التامين.

واعتبر القانون في المادة (٨) ان الشاحن مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير عند عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل.

أما المادة (٢٥) في القانون فقد نصت على أنه في حالة ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة أو تأخر وصولها وأصبحت غير صالحة للغرض المرجو منها فإن لطالب التعويض التخلي للناقل عن تلك البضاعة مقابل تعويض يقدر على أساس هلاك البضاعة بصورة كلية.

كما أعد عام ٢٠٠٤ مشروع قانون معدل لقانون نقل البضائع لا يزال قيد التشريع يسمح بموجبه بانشاء هيئة لتنظيم قطاع النقل البري للبضائع وتأتي هذه الخطوة في اطار الاستراتيجية الوطنية التي أطلقتها وزارة النقل للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٧ التي تهدف للوصول الى نظام فعال واقتصادي وآمن للمستفيدين على المستويين المحلي والدولي وسيتيح ذلك لأصحاب الشاحنات تنظيم أعمالهم تحت مظلة هيئات مؤسسية.

ويجري حالياً اعداد مشروع تعديل القانون للبحث والدراسة.

ز- قانون الاستثمار (المؤقت) رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣

تنظم بنود القانون أسس تنظيم الاستثمار واصدار التراخيص لتأسيس المشاريع والقطاعات والحوافز والاعفاءات وقد استثنى القانون شركات التامين من المدة اللازمة لإصدار الرخصة القطاعية والتي يجب أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على الرخصة القطاعية بالنسبة لباقي القطاعات.

كما تضمن نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة ٢٠٠٠ أن نسبة تملك غير الأردني أو مساهمته بالتأجير التمويلي الذي تقوم به شركات تامين تكون غير مقيدة بنسبة معينة، كما تضمن النظام فيما يتعلق بخدمات وسطاء التامين بين فيه أن للمستثمر غير الأردني تملك ما لا يتجاوز ٥٠٪ من رأسمال المشروع.

ح- قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون الأوراق المالية

تخضع شركات التامين إلى أحكام القانون فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية والميزانيات كما نص على عدم اعتبار بوالص التامين من الأوراق المالية.

ط- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

ينظم القانون إجراءات الوساطة لتسوية النزاعات والرسوم المتعلقة بالاتعاب وتسري أحكامه على القضايا المنظورة أمام القضاة.

ي- قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

ينص القانون على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بعضوية مدير عام هيئة التأمين كما تخضع نشاطات التأمين الى الإجراءات التي نص عليها القانون.

ثالثا: التطورات النوعية على صعيد قطاع التأمين

١- برنامج هيئة التأمين

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل للمملكة، نال قطاع التامين نصيبا كبيرا من إجراءات الإصلاح تمثل في إصدار قانون عصري لتنظيم أعمال التامين وإنشاء هيئة مستقلة تتولى إعادة تكييف أعمال التامين للمساهمة في بناء اقتصاد أردني حديث وقد استطاعت هيئة التامين أن تنظم واقع التامين الأردني من خلال شركاته العاملة في الميدان وان تعمل على إطلاق برنامج الإصلاح منذ إنشائها عام ١٩٩٩.

لقد قامت هيئة التأمين برسم السياسات اللازمة لإعادة هيكلة قطاع التأمين استناداً الى استراتيجية شاملة تناولت الأطر الفنية والمالية والقانونية لتنظيم قطاع التأمين وتطوره وتبنت الهيئة استراتيجية إعادة هيكلة صناعة التأمين بمحوري التنظيم وتنفيذ خطط عمل لتحقيق أهداف الهيئة المتمثلة في تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه والاسهام في تطويره وذلك لتعزيز دور صناعة التأمين في حماية الاقتصاد الوطني وبناء المدخرات الوطنية وتطويرها لدعم التنمية الاقتصادية وتستند استراتيجية الهيئة الشمولية على تقييم وتحليل أوضاع سوق التامين الأردني في ضوء السياسات الاقتصادية والمالية للمملكة والتطورات التي تتم في الأسواق العالمية.

وقد اشتمل وتضمن برنامج عمل الهيئة ثلاثة أقسام رئيسية : الأول تضمن إجراءات تنظيم قطاع السوق والثاني الكشف عن الجوانب التي يمكن فيها تطوير قطاع التامين، واشتمل القسم الثالث على آليات واضحة للتنفيذ.

١-١ تطوير وتحديث تشريعات التأمين

١-١-١ مشروع قانون التأمين ٢٠٠٤

لضرورة ايجاد قانون ينظم مبادئ وأحكام عقد التأمين بدأت هيئة التأمين في عام ٢٠٠٤ باعداد مشروع قانون يتضمن مبادئ وأحكام عقد التأمين بصورة عامة اعتماداً على خصوصية عقد التأمين وتطبيقاته العملية ليكون دليلاً في توضيح العلاقة العقدية بين المؤمن له والأطراف الأخرى التي تؤثر وتتأثر بتلك العلاقة، بالإضافة الى تحقيق الانسجام مع المتطلبات القانونية المحلية. وقد انتهت عام ٢٠٠٧ اللجنة الوطنية المشكلة من المختصين بالقانون والتأمين من مناقشة المسودة الأولية للمشروع ليصار الى اعداد المشروع بصيغته النهائية ورفعه الى الجهات التشريعية واستكمال اجراءات اصداره.

١-١-٢ تحديث تشريعات التأمين الإلزامي

- أصدرت هيئة التأمين نظام التامين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ الغى بموجبه النظام السابق رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ والذي كان يسوده النقص في البنود الواردة فيه إضافة إلى تضارب بنوده مع التشريعات الأخرى ذات العلاقة، وقد انعكس هذا الخلل مع ظاهرة ازدياد حوادث السير في المملكة الى تعرض شركات التامين إلى خسائر في نتائج أعمال التامين الإلزامي وعلى مدار السنوات السابقة.

لقد تم العمل بالنظام الجديد اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٣ مع تعليمات أقساط التامين الإلزامي للمركبات وحدود المسؤوليات وقد تضمنت هذه التعليمات رفع لأسعار التامين وحدود المسؤوليات ومن مستجدات النظام الجديد انه جاء بمفاهيم جديدة وعالج ثغرات النظام القديم ووسع من نطاق الحماية التأمينية ليشمل الأضرار المعنوية إضافة إلى الوفاة والإصابة الجسمانية والأضرار المادية كما وسع من مفهوم الغير.

واستجابة لما ظهر في التطبيقات العملية للنظام يجري العمل حالياً على اعداد الصياغة النهائية لنظام التأمين الإلزامي المعدل وتوضح التعديلات المرتقبة بعض النصوص لتوسيع التغطيات ومنها إلغاء مفهوم الغير وشمول السائق المسبب في التعويض كما يتضمن المشروع المعدل ربط أقساط التأمين بالسجل المروري للسائق حيث سيعتمد النظام المخالفات والحوادث المرورية كمعيار لزيادة الأقساط وستساهم هذه الآلية بلا شك في الجهود التي تبذلها المملكة حالياً للحد من حوادث الطرق وآثارها السلبية.

- أصدرت هيئة التامين قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ قرار آلية اصدار وثائق التأمين الالزامي، ألغت بموجبه آلية الدور المعتمدة في اصدار الوثائق التي تعتمدها مكاتب اصدار التأمين الالزامي المرتبطة بالاتحاد الأردني لشركات التأمين ومنح القرار المواطن الحق في اختيار شركة التأمين التي يرغب بالتأمين لديها.

١-١-٣ اصدار نظام تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين

أصدرت هيئة التأمين نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ تم بموجبه تحديد الحد الأدنى لرأس المال لكل من شركات التأمين القائمة التي تمارس التأمينات العامة بمبلغ ٤ مليون دينار والتي تمارس تأمينات الحياة بمبلغ ٤ مليون دينار والزمت شركات التأمين بتصويب أوضاعها لغاية نهاية كانون الأول ٢٠٠٦.

أما شركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة الى جانب تأمينات الحياة فقد تم تحديد الحد الأدنى لرأسمالها بمبلغ ٨ مليون دينار ومنحت لغاية نهاية كانون الأول ٢٠٠٧ لتصويب أوضاعها.

كما حدد النظام رأسمال شركات التأمين التي تجاز بعد صدور النظام بمبلغ ٨ مليون دينار لمزاولة التأمينات العامة و٨ مليون دينار لمزاولة تأمينات الحياة. وحدد النظام رأسمال شركة إعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار.

وقد صدر النظام لضرورة توسيع القاعدة الرأسمالية للشركات والتخصص من خلال الاندماج أو التملك الكلي أو الجزئي وفي هذا التوجه علاج مؤسسي وعملي لقطاع التأمين الأردني يفتح آفاق للشركات في الاكتتاب بأخطار ومنتجات جديدة من حيث النوعية والكمية.

وعلى صعيد آخر أصدرت هيئة التأمين مشروع معدل لنظام تحديد الحد الأدنى لرأس المال يقضي بتمديد الفترة الممنوحة لشركات التامين التي تزاول التامينات العامة والحياة الى منتصف عام ٢٠٠٨ وذلك لمنح شركات التأمين التي لم تستكمل بعد زيادة رأسمالها من تكييف أوضاعها وفقاً لمتطلبات النظام.

١-١-٤ وضع معايير وقواعد الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين

لقد جاءت الأحكام الواردة في تعليمات الحاكمية منسجمة بما أكدت عليه رؤية الأردن ومضمون الأجندة الوطنية ووثيقة كلنا الأردن وبرنامج تقييم القطاع المالي حيث تخضع الشركات الى أحكام التعليمات التي تنظم موضوع الحاكمية المؤسسية والمتعلقة بتحديد مسؤوليات وصلاحيات مجلس ادارة الشركة وتركيبته ومسؤوليات الادارة التنفيذية ولجنة التدقيق ووضعت الأسس الخاصة بإدارة المخاطر ونظام الربط الداخلي والتدقيق في الشركة.

١-١-٥ تعديلات على رسوم أعمال التأمين

تم زيادة الرسوم التي ستستوفيها هيئة التامين عن طلب اجازة أعمال التامين وفقاً للفروع المختلفة كما تم تخفيض رسوم التسجيل لفروع شركات التامين داخل المملكة.

١- ٢ تشريعات تطوير وسائل وآليات الإشراف على قطاع التامين

أصدرت الهيئة بعد صدور قانون تنظيم أعمال التامين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ مجموعة من التشريعات الخاصة بالتامين وشهدت الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ انجازات هامة وتطورات ملحوظة تمثلت في استكمال الأطر القانونية التي من شأنها تنظيم الجوانب القانونية والفنية والمالية لشركات التأمين حيث أصدرت الهيئة حزمة من الأنظمة والتعليمات والقرارات تضمنت ما يلي:-

١-٢-١ تنظيم متطلبات منح إجازة ممارسة أعمال التامين

كانت الغاية من إصدار هذه التعليمات تنظيم متطلبات منح إجازة ممارسة أعمال التامين وتجديد هذه الإجازة سنويا وذلك في خطوة نحو عملية الإشراف على الشركات حيث تعكس هذه المتطلبات ضرورة توفر الثقة مقرونة بالمهنية لدخول سوق التامين والالتزام بالحد الأدنى لأسس ومعايير العمل التأميني وبالتالي قدرة الشركات التي ستؤسس على الوفاء بالتزاماتها ضمن مناخ تنافسي سليم.

خلال عام ٢٠٠٧ تم تعديل تعليمات منح اجازة ممارسة أعمال التأمين ومن أهم متغيراتها إضافة بيانات تفصيلية عن المؤسسين ومنح صلاحية لمجلس الهيئة رفض طلب ترخيص الشركة في حال تبين عدم تحقق القيمة المضافة عند دراسة طلب "القيمة المضافة" التي ستساهم فيها الشركة في قطاع التأمين الأردني وانعكاسات أعمالها على القطاع.

١-٢-٢ وضع سياسة عامة لترتيبات إعادة التامين

لقد ألزمت هيئة التامين بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بوضع سياسة عامة لترتيبات إعادة تأمينها ومعيدي التامين الذي تم التعامل معهم ودرجة تصنيفهم بهدف وضع ضوابط فاعلة وكفيله بجعل الشركات قادرة على الوفاء بالتزاماتها حماية لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين.

١-٢-٣ تنظيم الجوانب المحاسبية للشركات

تم تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة واستخدام النماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها لغايات الهيئة الرقابية.

ويجري العمل حالياً على تطبيق المعايير الخاصة بالتامين معيار رقم (٤) ومعيار رقم (٣٩) والتي سيبدأ تطبيقها عند اعداد البيانات النصف سنوية للشركات لعام ٢٠٠٨، حيث صدر عن هيئة التأمين قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ " قرار خاص بالنماذج اللازمة لاعداد التقارير والبيانات المالية" .

١-٢-٤ استخدام تكنولوجيا المعلومات في أعمال التأمين

في إطار تحديث أعمال التامين باستخدام تكنولوجيا المعلومات تعمل شركات التامين وفقا للتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ التي أصدرتها هيئة التامين الزمت الشركات وضع أنظمة معلومات وإجراءات لأتمتة أعمالها المرتبطة بالأمور المالية والفنية والقانونية الخاصة بالتامين. كما تشمل أتمتة كافة البيانات والتقارير المالية والمحاسبية والإحصائية المتعلقة بمتطلبات الهيئة التنظيمية والرقابية، وإمكانية ربطها مع الهيئة الكترونيا.

١-٢-٥ تنظيم أعمال الخدمات المساندة للتامين

يقدم مجموعة من الوكلاء والوسطاء وخبراء التسوية والاكتواريين خدماتهم المساندة لاستكمال أعمال التامين وفي هذا الإطار وفي إطار تنظيم ممارسة المهنة وتوفير الحماية للمؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين وضمان الممارسات في السوق نالت هذه الأنشطة أسوة بالشركات اهتماما من هيئة التامين حيث أصدرت مجموعة من الأطر القانونية لتنظيم مهن وأعمال مقدمي الخدمات التأمينية تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ لترخيص الاكتواري وتعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ لترخيص وسيط التامين، بالإضافة الى تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ لترخيص شركة ادارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها. كما أصدرت الهيئة تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ لترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما وقد تضمنت التعليمات أحكاماً تهدف الى الارتقاء بمهنة العاملين في مجال تسوية الخسائر والمعاينة في أعمال التأمين وفي ضوء التطبيقات العملية لهذه التشريعات تطلب عدد منها خلال عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١-٢-٦ تحديد قواعد سلوك وممارسة المهنة وآدابها الخاص بشركات التأمين

صدرت التعليمات برقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بهدف التحقق من ممارسة أعمال الشركات بكفاءة وموضوعية وضرورة الحفاظ على مستوى متقدم من الأداء والخدمة التي توفرها شركات التأمين الى جمهور المؤمن لهم والمستفيدين وقد تبنت التعليمات الصادرة مفاهيم واطر متبعة دولياً لتنظيم قواعد ممارسة المهنة من قبل شركات التأمين.

١-٢-٧ تحديد أسس استثمار أموال شركات التامين

جاء إصدار التعليمات انسجاماً مع المعايير الدولية المرتبطة بموضوع استثمار أموال شركة التأمين خاصة فيما يتعلق بموضوع ادارة استثمارات شركات التأمين واختيار الأدوات الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمار وقد نصت التعليمات على اعتماد مجلس ادارة الشركة سياسة استثمارية حصيفة تتضمن حد أدنى من انواع الاستثمارات المسموح بها وغير المسموح بها واشترطت تحديد الاستثمارات المرغوب بها وحدود الاستثمارات
من حيث التوزيع الجغرافي والاسواق المستثمر بها والقطاعات الاقتصادية والعملة والانحرافات المسموح بها ومراعاة ادارة المخاطر مثل السوق والائتمان والسيولة والعمليات.

١-٢-٨ استحداث أنظمة داخلية لمكافحة غسل الأموال في نشاط التأمين

تتضمن اجراءات احترازية تتعلق بإحدى جرائم مكافحة غسل الاموال وفقاً للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتلزم التعليمات التي اصدرتها هيئة التامين ان تضع كل شركة تأمين نظاماً داخلياً يشتمل على الضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال ومن ذلك تصنيف العملاء وتسمية مدير اخطار متابعة العلاقة التأمينية مع العميل وفحص التغييرات في الوثيقة.

١-٢-٩ تأسيس لجنة حل نزاعات التأمين

أصدرت هيئة التأمين تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بهدف تحسين وسائل البت في نزاعات التأمين وضرورة ايصال التعويض المناسب الى مستحقيه.

١-٢-١٠ توسيع مظلة حل نزاعات التأمين بالوساطة والتحكيم

تشكل التعليمات رقم (٨) و(٩) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها الصادرة في عام ٢٠٠٦ الخاصة بالوساطة والتحكيم قفزة نوعية في حل نزاعات التأمين بوسائل متطورة ومختلفة تعود بالفائدة على أطراف النزاع وتقتصد في الجهد والوقت وتأتي هذه التعليمات وفقاً لمتطلبات قانون تنظيم أعمال التأمين لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين وتهدف جميع الآليات التي تبنتها هيئة التأمين في مجال تسوية النزاعات الى توفير وسائل تسوية المطالبات بمهنية وبسرعة وبأقل كلفة من خلال اعتماد الوسائل والبدائل الإدارية والقانونية المتمثلة في إنشاء وحدة متخصصة ترتبط مع هيئة التأمين لتسوية نزاعات التأمين ودياً كما تبنت الوسيلة التشريعية لتسوية نزاعات التأمين من خلال تشكيل لجنة حل النزاعات التأمين استناداً الى قانون تنظيم أعمال التأمين من حيث تصدر قرارات ملزمة لشركات التأمين من الشكاوى المقدمة من المتضررين بالإضافة لما يتوفر لأطراف النزاع التأميني عن طريق الوساطة أو التحكيم لتسوية النزاع وما تحققه هذه البدائل من مرونة وسرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء.

١-٢-١١ صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

جاءت مبررات انشاء الصندوق انسجاماً مع التوجهات العالمية حيث أخذت به الكثير من التشريعات في دول العالم لتلبية ضرورات اجتماعية واقتصادية وتهدف التعليمات الى تعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لا يتوفر فيها غطاء التأمين بسبب انتهاء وثيقة التأمين أو عدم معرفة مسبب الضرر الذي تنسب اليه المسؤولية.

ويمول الصندوق باقتطاع نسبة ١٪ من اجمالي أقساط التأمين الالزامي للمركبات التي تحصل عليها شركات التأمين.

١- ٣ عضوية الأردن في الجمعيات الدولية ذات العلاقة بأنشطة التأمين

- اكتسب الأردن ممثلا بهيئة التامين العضوية في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التامين وتمثل الجمعية أعلى هيئة مسؤولة عن هيئات الإشراف على أعمال التامين في العالم.
- شهد عام ٢٠٠٦ تأسيس منتدى الهيئات العربية للاشراف والرقابة على التأمين وقد جاء بمبادرة من الهيئة بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات العربية والدولية المشرفة على قطاع التأمين.
- انضمت كل من هيئة التأمين والاتحاد الأردني لشركات التأمين الى الجمعية الدولية لأجهزة مكافحة الاحتيال بهدف تنمية التعاون وتبادل الآراء والاطلاع على الجهود والوسائل العالمية لمكافحة الاحتيال في التامين كما تسعى الهيئة الى تأسيس وحدة لمكافحة الاحتيال في عمليات التأمين في السوق الأردني.
- وقعت هيئة التأمين مذكرة تفاهم (Mou) مع سلطة دبي للخدمات المالية لتعزيز سبل التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين الرقابيتين.

٢- مساهمة الاتحاد الأردني لشركات التأمين في تطوير التامين على المستوى المهني

باعتباره المؤسسة المهنية الراعية لشؤون شركات التامين في الأردن، أوجد الاتحاد الأردني لشركات التامين دورا يوازي هيئة التامين لتطوير الأداء المهني لقطاع التامين وفقا للأهداف التي نص عليها نظامه الأساسي وفي هذا الإطار فقد تواصلت انجازات الاتحاد خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وكما يلي:-

- مشاركة الهيئة في دراسة التشريعات التي أصدرتها .
- اطلاق مشروع الربط الالكتروني لاصدار وثائق التأمين الالزامي وتطوير المشروع.

يعتبر مشروع الربط الالكتروني للاتحاد من المشاريع الرائدة على المستويين الوطني والعربي لاصدار وثائق التأمين الالزامي الكترونياً ويأتي المشروع منسجماً مع تبني الأردن لمشروع الحكومة الالكترونية وقد أعد الاتحاد لمشروع انشاء شبكة للربط الالكتروني في فترة قياسية عام ٢٠٠٤ وتأسيس البنية التحتية وتوفير الأجهزة والتركيز على تعليم وتدريب الكوادر لزيادة مهاراتهم في استخدام الحاسوب وتم تشغيل المشروع عام ٢٠٠٥ وتربط الشبكة مركز الاتحاد ومكاتب اصدار وثائق التأمين الالزامي والدوائر الرسمية لترخيص المركبات ويعتبر هذا المشروع الخطوة الأولى نحو العمل بالتأمين الالكتروني في كافة أعمال التأمين وبمبادرة من الاتحاد لتسويق نظام الربط الالكتروني أبدت بعض الدول العربية الشقيقة رغبتها بالاستفادة من التجربة الأردنية في تبني نظام الربط بعد إطلاعهم ميدانياً على التجربة.

- إعداد نماذج إرشادية لوثائق التامين للعمل بها في السوق الأردني ومنها وثيقة تامين النقل البري ووثيقة التامين الصحي كما ويقوم الاتحاد حالياً بدراسة مشروع وثيقة ارشادية في تأمينات الحياة الجماعي.
- المساهمة في عملية تأهيل وتدريب الكوادر التأمينية ونشر الوعي التأميني والانطلاق بخدماته التدريبية على المستويين العربي والعالمي.

رابعاً: مؤشرات أعمال التأمين لعام ٢٠٠٦

١- معدلات نمو أعمال التأمين (الأقساط والتعويضات) للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٦

بلغ متوسط معدل نمو أقساط التأمين في الأردن خلال تسع سنوات نحو ١٢,٦٪ وبلغ متوسط معدل نمو تعويضات التأمينات لنفس الفترة بنسبة تقارب ١٤,٢٪ وحققت أقساط التأمين أعلى نسبة نمو في عام ٢٠٠٢ وبنسبة ٢٢٪ في حين كانت أعلى نسبة نمو في التعويضات في عام ٢٠٠٣ وبلغت ٢٥,٣٪.

وفيما يلي معدلات النمو لأعمال التأمين للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٤ :-

السنة	الأقساط٪	التعويضات٪
١٩٩٨	١٠,٤	٤,٥
١٩٩٩	٠,٢	١٤
٢٠٠٠	٤,٤	٥,٩
٢٠٠١	١٥,٦	١٧,٨
٢٠٠٢	٢٢	٨
٢٠٠٣	١٦,٨	٢٥,٣
٢٠٠٤	١١,٦	١٤,٣
٢٠٠٥	١٤,٥	١٥,٦
٢٠٠٦	١٧,٧	٢٢

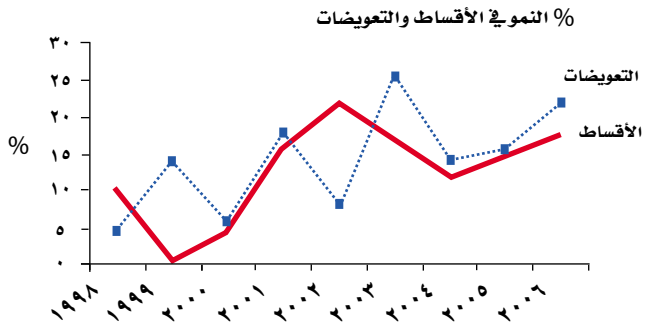

٢- إجمالي الأقساط

بلغ اجمالي أقساط التأمين المكتتبة داخل المملكة عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢٥٨,٧ مليون دينار محققة نسبة زيادة قدرها ١٧,٧٪ عن عام ٢٠٠٥.

٣- نتائج أعمال فروع التامين

أظهرت النتائج معدل زيادة سنوية في التأمينات العامة بنسبة ١٨,٤٪ وفي تأمينات الحياة والطبي بنسبة نمو ١٥,٨٪ واحتلت اقساط فرع تأمين المركبات كما في السنوات السابقة اعلى حصة من اجمالي اعمال التأمين حيث بلغت ١٢١ مليون دينار مشكلة ما نسبته ٤٦,٨٪ من اجمالي اقساط السوق محققة نسبة نمو ١٩,٩٪ عن عام ٢٠٠٥ يلي ذلك فرع التأمين الطبي حيث ارتفع حجم أقساطه بنسبة ١٩,٧٪.

٤- إجمالي التعويضات

بلغ اجمالي التعويضات المدفوعة في عام ٢٠٠٦ مبلغ يقارب ١٧٤,٤ مليون دينار وبنسبة زيادة ٢٢٪ عن عام ٢٠٠٥ وقد حققت تعويضات فروع التأمينات العامة نسبة زيادة قدرها ٢٤٪ مقارنة بعام ٢٠٠٥

كما بقي فرع تأمين المركبات بنوعية (الالزامي والتكميلي) منفردا بخصوصية مساهمتة بأعلى حصة من اجمالي التعويضات المدفوعة للسوق وبمبلغ ١٠٣,٣ مليون دينار عام ٢٠٠٦ مساهماً بنسبة ٥٩,٢٪ من اجمالي تعويضات السوق وتشكل هذه النسبة أكثر من نصف اجمالي التعويضات المدفوعة للسوق بكامله وفي كافة فروع التأمين الأخرى.

ومن فروع التأمينات العامة التي شهدت زيادة في تعويضاتها عام ٢٠٠٦ مقارنة مع العام ٢٠٠٥ كان فرع تأمين الحريق حيث حقق نسبة زيادة بلغت ٨٢,٨٪ يليه فرع التأمين الطبي وبنسبة نمو ٢٠,٥٪ وفرع تأمين المركبات بنسبة ١٨,٤٪ ثم فرع تأمين الحياة بنسبة ٦٪ وأخيراً فرع التأمين البحري بنسبة ٠,٧٪.

٥- أعمال إعادة التامين

بلغت نسبة احتفاظ سوق التأمين الأردني من اجمالي الأقساط المكتتبة نحو ٦١٪ ورافقت الزيادة في الأقساط الإجمالية للسوق زيادة ايضا في حجم اعمال اعادة التأمين الخارجية حيث بلغت في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٧٨,٣ مليون دينار وبنسبة زيادة قدرها ١٤,١٪ عن عام ٢٠٠٥.

% حصة الاعادة الخارجية من اجمالي الأقساط والتعويضات

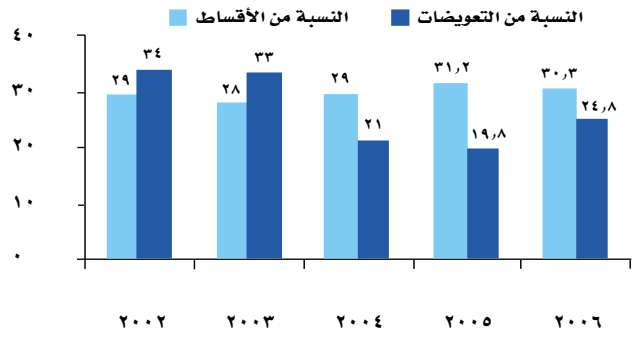

وبلغت حصة الاعادة المحلية لشركات التأمين عن عمليات المشاركة مبلغ ٢٢,٤ مليون دينار في حين بلغت حصة احتفاظ الشركات من الأقساط ما مقداره ١٥٨ مليون دينار.

وتتباين حصة المعيدين من اقساط فروع التأمين حيث احتل فرع التأمين من الحريق اعلى نسبة من الإعادة الخارجية وبمبلغ ٢٧,٣ مليون دينار مشكلة نسبة ٧٧,٨٪ من اجمالي الاقساط المكتتبة للفرع المذكور. اما حصة هذا الفرع من اجمالي حصة المعيدين فقد بلغت نحو ٣٤,٩٪ وكانت اقل نسبة من حصص الاعادة لفرع تأمين الائتمان وبمبلغ ٢٣٦ الف دينار يليه حصة فرع تأمين المركبات وبمبلغ ٤,٤ مليون دينار وبنسبة ٣,٦٪ من إجمالي اقساط فرع تامين المركبات بنوعيه (الالزامي والتكميلي) و بنسبة ٥,٦٪ من إجمالي حصة المعيدين من أقساط السوق.

أعمال إعادة التأمين في الأردن

للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٦

الاقساط

(الاعادة والاحتفاظ)

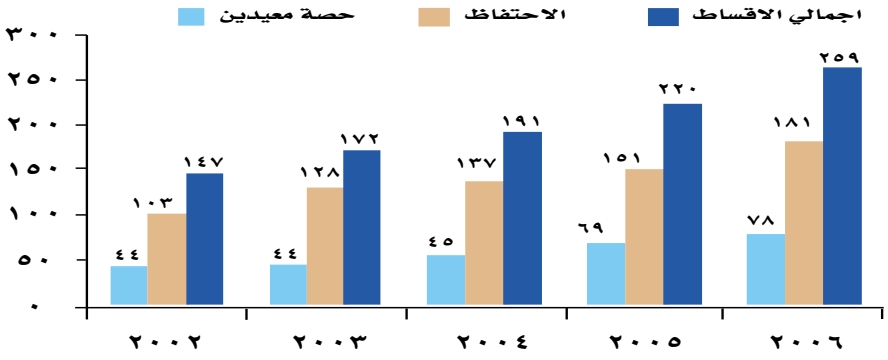

التعويضات

(الاعادة والاحتفاظ)

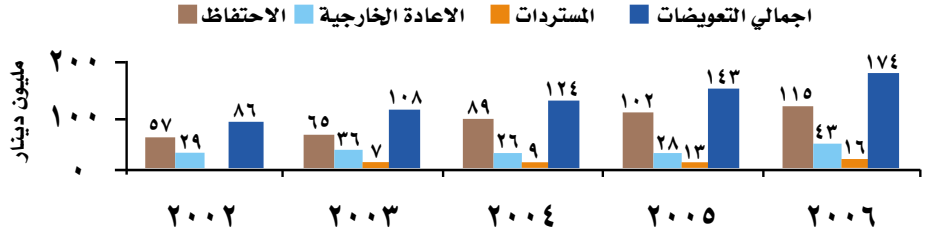

١. رأس المال

وصل رأس المال المدفوع في نهاية عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢٠٦,٦ مليون دينار وبزيادة مقدارها ٥٨,١٪، كما ارتفعت حقوق المساهمين الى مبلغ ٢٨٥مليون دينار وبنسبة نمو ٢,٩٪ عن عام ٢٠٠٥.

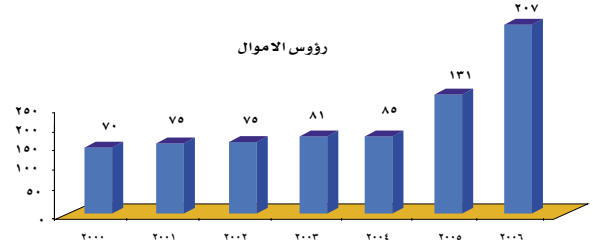

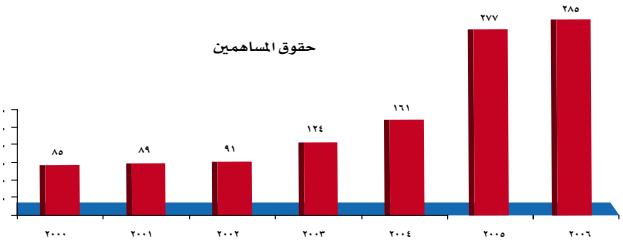

٢. الاستثمارات

انخفضت عام ٢٠٠٦ استثمارات شركات التأمين الى مبلغ ٤٠٨ مليون دينار محققة انخفاض مقداره (٠,٥٪) عن عام ٢٠٠٥ .

وتركز شركات التأمين استثماراتها في الودائع لدى البنوك وبلغت الأهمية النسبية لإجمالي الاستثمارات ٣٢,٤٪ تليها الموجودات المالية المتوفرة للبيع بنسبة ٢٤,٤٪ وموجودات مالية للمتاجرة بنسبة ١٦,٤٪.

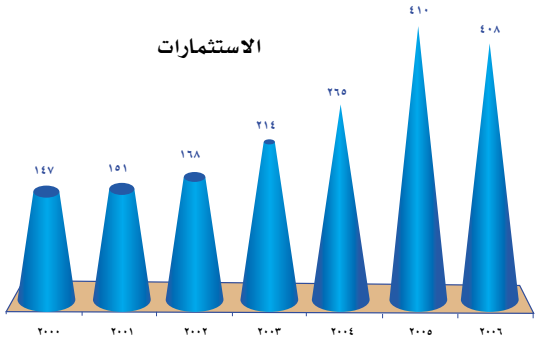

٣. الموجودات

بلغ اجمالي موجودات سوق التامين في نهاية عام ٢٠٠٦ مبلغ ٥٤٧,٣ مليون دينار مقارنة مع مبلغ ٥٢٥,٤ دينار في نهاية عام ٢٠٠٥ وبنسبة زيادة مقدارها ٤٪ .

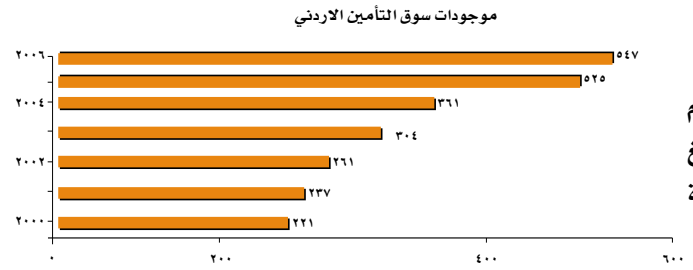

د. المخصصات الفنية

ارتفع مجموع المخصصات الفنية في عام ٢٠٠٦ الى ١٧٠,٨ مليون دينار محققاً زيادة مقدارها ٩٪ عن عام ٢٠٠٥، ويلاحظ هذا الارتفاع في معظم المخصصات الفنية وخاصة صافي مخصص الأخطار الكارثية حيث ارتفع بنسبة ٣٥٪ وارتفاع صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة بنسبة ١٤٪ و ارتفاع مخصص الادعاءات تحت التسوية بنسبة ١١٪.

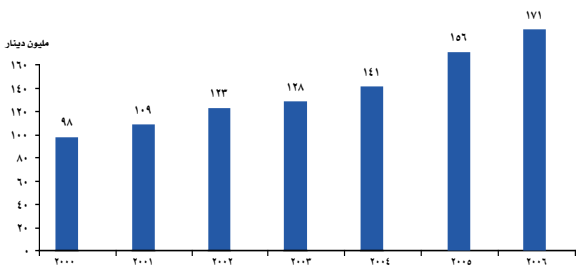

هـ .صافي الربح

حقق القطاع صافي ربح قبل الضريبة والرسوم لعام ٢٠٠٦ بلغ نحو ٢١,٤ مليون دينار وبإنخفاض مقداره (٧٦٪)عن عام ٢٠٠٥، وقد شكلت أرباح الموجودات المالية والاستثمارات ٤٦,٧٪ منها، والأرباح الفنية ٥٣,٣٪منها، ويلاحظ ان فرعي الحوادث العامة وفرع الائتمان قد حققا زيادة كبيرة في الارباح الفنية بلغت ١٠٧٪ و١٩٢٪ على التوالي في حين انخفضت الأرباح الفنية لفروع الحريق والحياة والطبي بنسبة (٤٪)، (٨٪) و(٣٦٪)على التوالي أما فرع تأمين المركبات فقد حقق خسارة في عام ٢٠٠٦ بلغت (٢,٨) مليون دينار

مقابل أرباح بلغت ٤,٩ مليون دينار عام ٢٠٠٥

وبنسبة انخفاض بالارباح بلغت (١٥٧٪).

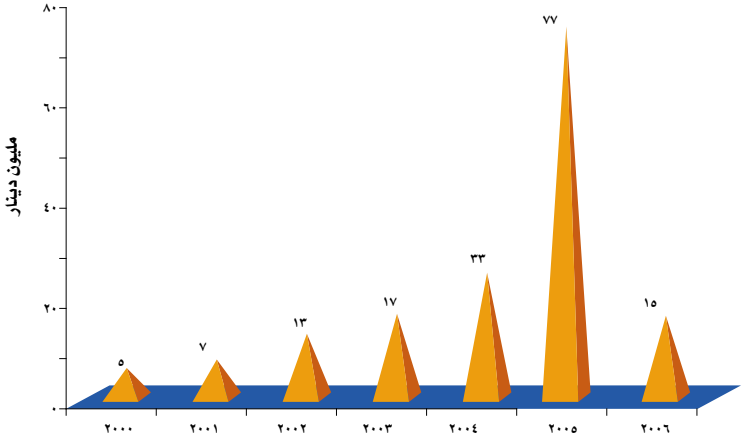

ارباح قطاع التأمين وفروعه وايرادات الاستثمار

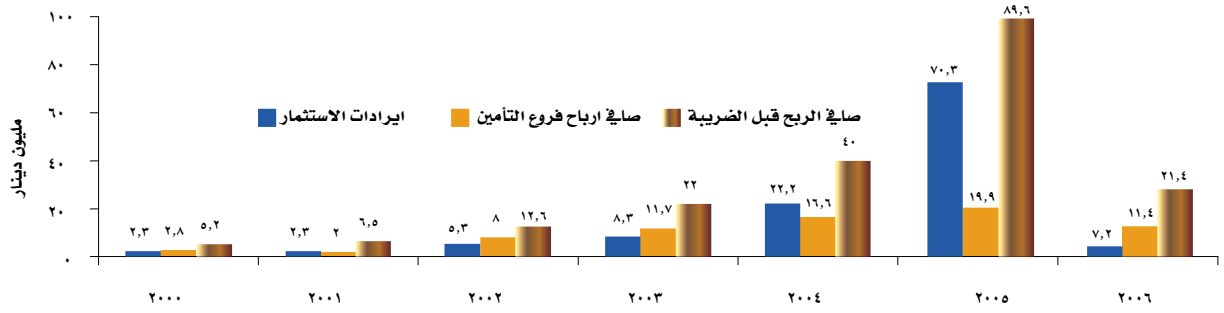

٦- أعمال شركات التأمين خارج الأردن ٢٠٠٦

حقق القطاع اجمالي أقساط مكتتبة خارج المملكة لعام ٢٠٠٦، ما قيمته ٨,٦ مليون دينار وبنسبة ارتفاع قدرها ٥٪ عن عام ٢٠٠٥. وانخفض اجمالي التعويضات المدفوعة من فروع شركات التأمين خارج المملكة الى (٤,٠٧) مليون دينار بنسبة انخفاض (١٤,٧٪) عن العام السابق.

ومن الجدير ذكره ان فروع شركات التأمين في الخارج تمارس أعمال تأمين المركبات والبحري والحريق والمسؤولية والطبي والحياة وفروع أخرى.

كما حققت أعمال فروع التأمين في الخارج أرباح فنية بمبلغ ١,٠٤ مليون دينار مقابل ٠,٤٢ مليون دينار للعام الماضي، وقد كانت أعلى أرباح فنية لفرعي تأمين المركبات والبحري بمبلغ (٧٥٨) ألف دينار و(١٧٨) ألف دينار على التوالي، في حين كانت أعلى خسارة فنية لإجازة التأمين الطبي وبمبلغ (٢٤) ألف دينار.

الآفاق المستقبلية

خلاصة ما تقدم ومن قراءة المؤشرات الكمية والنوعية، يظهر مدى التقدم الذي أحرزه الأردن في اطار تنفيذ برامج التصحيح وإعادة الهيكلة والتحول الاقتصادي والاجتماعي والتوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الاقتصاد العالمي والاستمرار بذات النهج خلال عام ٢٠٠٦ حيث شهد الأردن حراكاً اقتصادياً ساهم في الحفاظ على وتيرة النمو التي انتهجها الاقتصاد الأردني في السنوات الأخيرة وسط توقعات ان تكون السنوات القادمة استمراراً لما تحقق.

لقد أرسى صاحب الجلالة الملك المعظم عبدالله الثاني ابن الحسين -حفظه الله- بتوجيهاته السامية قواعد العمل ومتطلبات المرحلة القادمة من حيث تصدر الأولويات الاقتصادية والاجتماعية واعتبارهما متطلباً لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي بمفهومه الشامل والسعي نحو تحقيق معدلات نمو اقتصادي مستدامة وتوفير البيئة التنافسية للاقتصاد الوطني وتعزيزها واتاحة المجال امام القطاع الخاص للعمل والاستثمار في جو من الشراكة الفاعلة بين الحكومة والقطاع الخاص.

لقد انعكست المكتسبات التي تحققت خلال الفترة الماضية على القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها قطاع التامين الأردني الذي نال نصيبا كبيرا من التحديث والتطوير، وقطع شوطاً كبيراً من الانجازات في إطار برنامج الإصلاح الخاص باعمال التامين الذي واصلت تنفيذه هيئة التامين وهي الجهة الرسمية لتنظيم قطاع التأمين لتوفير بيئة تشريعية وفنية ومالية متوازنة أكسبت القطاع مركز قوة ووفرت له فرص حقيقية للنمو على المدى المتوسط والطويل، ولتجعل منه قطاعا واعدا للحفاظ على المكتسبات التي حققها الأردن اقتصاديا واجتماعيا وان يكون الركيزة الأساسية لنمو الاقتصاد والأداة الفاعلة لتوفير الضمان والحماية للمجتمع الأردني والمصدر الرئيسي لجذب الاستثمار بكافة مصادره.

وحيث ان متطلبات نجاح التجربة الأردنية في عملية التنمية الشاملة تبرز في هذه المرحلة أهمية دور القطاع الخاص ومن ذلك توفر نظام تأميني متطور وفاعل يساهم في توفير قاعدة متينة لقيام اقتصاد قادر على التعامل بمرونة مع الاقتصاد العالمي فإن المعطيات ستضع قطاع التامين الأردني أمام تحديات تفرض عليه العمل بكل طاقات القائمين عليه، وبالتعاون مع كافة المؤسسات العامة والخاصة للاستفادة من الإمكانيات المتوفرة في السوق والتي لم تستغل بعد بكل أبعادها وطاقاتها ولتجاوز نقاط الضعف والعقبات التي تحد من نموه والاستفادة من الفرص المتاحة والامكانات الكامنة في هذا القطاع لزيادة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي التي وصلت الى ٢٥٩ مليون دينار وبنسبة تقارب ٢,٥٪ في عام ٢٠٠٦ في ظل التطلعات الاستراتيجية لتنمية مساهمة صناعة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي لتصل الى نسبة ١٠٪ أي ما يعادل مليار دينار انسجاماً مع اقتصاديات التأمين المتقدمة.

في هذا الإطار فإن برامج التحسين في الاقتصاد الوطني تأتي على مستويين الأول زيادة حجم إجمالي اقساط التأمين التي تغذي عناصر الناتج القومي وتشجيع الشركات على تنويع متطلبات المجتمع الأردني والمستوى الثاني تطوير مؤسسات التأمين والكوادر التأمينية بما يمكنها من استثمار امكانياتها خارج المملكة.

ولتحقيق استراتيجية فاعلة للتطوير يتطلب تطوير آليات للتعامل مع الفرص المتاحة للقطاع التأميني كما يلي:-

- ان توسيع القاعدة الرأسمالية لشركات التأمين واستكمال شركات التأمين رفع رأسمالها الى الحدود وفقاً لمتطلبات نظام رؤوس الأموال وتجاوز الحدود المطلوبة لعدد من الشركات له أبعاد اقتصادية وفنية ومالية ستوفر فرصة للشركات للتوسع والنمو والتطوير والمنافسة ومنح شركات التأمين القدرة على التحكم بنسب الاحتفاظ والقبول بأخطار جديدة خاصة الكبيرة منها مثل الطيران، وتوفير قاعدة تفاوضية أكبر للشركات مع معيدي التأمين.

  كما ان توسيع القاعدة الرأسمالية لشركات التأمين سيشكل حافزاً لتوسيع قاعدة المستثمرين المحليين وللاستثمار الأجنبي في الشركات القائمة مما يرفع من نسبة المساهمة الأجنبية في قطاع التأمين التي لا تتجاوز حالياً ٢٢,٦٪.

  ورفع نسبة الوفاء بمتطلبات الملاءة المالية وتدعيم قدرة الشركات التقنية التي تساعدها على تلبية احتياجات السوق والوفاء بالتزامات الشركات تجاه عملاءها.

- ومن جانب ثان فان زيادة الحد الأدنى لرأس مال الشركات والفصل في تحديد مقدار رأس المال المطلوب حسب اجازة فروع التأمين (تأمينات عامة، تأمينات الحياة، وإعادة التأمين) سيساهم في تطوير أعمال تأمينات الحياة خاصة في جانبها الادخاري وينعكس بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني.

- تتوفر في سوق التأمين امكانية لان تتوجه الشركات نحو تحقيق اندماجات اختيارية بين الشركات وإيجاد مؤسسات تأمينية قوية وتوفير الحوافز المشجعة للتوجه نحو الاندماجات أو زيادة التحالفات الاستراتيجية مما يساعد على إيجاد مؤسسات تأمينية قوية ويتطلب ذلك توفير الحوافز المشجعة للشركات التي ترغب للتوجه نحو الاندماج.
- هناك فرص واعدة لنمو فروع التأمين المرتبطة بشكل مباشر مع سياسات الأردن، ومنها ما ستوفره الاتفاقيات من فرص لجذب الاستثمار والتوسع في اقامة المدن الصناعية وزيادة في الصادرات مما يجعل لفرع التأمين البحري والنقل فرصة لتقديم الحماية وخدمة متطلبات التجارة الخارجية للأردن، هذا بالإضافة إلى التوسع المرتقب في تأمين المسؤولية المدنية للناقل وفقاً لموجبات القانون الصادر بهذا الشأن.
- إن ازدهار الحركة العمرانية في المملكة لتلبية احتياجات التنمية والاسكان والاستثمار وتحقيق قطاع الانشاءات نمو بنسبة ١١٪ مسجلاً بذلك أعلى مستوى نمو بين القطاعات الاقتصادية خلال عام ٢٠٠٦ والتوسع لإنشاء المشاريع الكبيرة في السنوات المقبلة في مجالات انشاء الأبراج والأبنية العالية والسدود وإنتاج الطاقة والنفط والمناطق السياحية والصناعية خاصة وأن عام ٢٠٠٦ شهد اعلان المدن الصناعية في اطار برنامج يهدف الى اقامة مدن صناعية في كافة أقاليم ومحافظات المملكة، إضافة الى شبكة الطرق السريعة والشوارع الرئيسية والمجمعات السكنية التي تقوم بإنشائها الدولة، كل هذه الفرص ستوفر حافز لنمو أعمال فرع التأمين الهندسي وتقديم تغطية تأمينية متكاملة خلال انشاء المشاريع وتشغيلها. كما ستوفر هذه الفرص انتعاشاً لفروع التأمين الأخرى لتقديم أغطية الحماية بعد تشغيل المشاريع.

  بالإضافة الى ان التوجهات لدعم التمويل الاسكاني الهادف الى توفير الدعم للقروض الاسكانية وما تشهده المملكة من حركة عمرانية لإنشاء المشاريع الإسكانية للأفراد وزيادة الإقبال على الاقتراض لشراء الشقق من المواطنين والأجانب سوف يحفز كافة فروع ذات العلاقة (خاصة بعد دخول شركة تأمين جديدة الى السوق لتأمين القروض السكنية) بالإضافة الى تحفيز تأمينات الحريق والأخطار الحليفة لتغطية هذه الأبنية.
- تشهد أرقام تأمينات الحياة تصاعدا متواترا ويقدر لهذا الفرع في المستقبل زيادة في حجم أعماله خاصة الأغطية المختلطة التي توفر الحماية والادخار ويبنى هذا التوقع على عدد من المستجدات منها تغير المفاهيم الاجتماعية في الأسرة الأردنية وتوجه المرأة للعمل ووجود شريحة كبيرة من الشباب يعتمد على نفسه في توفير الدخول إضافة الى التوجه نحو اعداد مشاريع للتأمينات التقاعدية الخاصة. كما ان توفر خدمات التأمين التكافلي في السوق الأردني وانتشارها الملحوظ ودخول شركة تأمين جديدة للسوق لتلبية احتياجات شريحة معينة من المجتمع سيوفر دعماً لأعمال التأمين لتلبية احتياجات المجتمع الأردني بكافة شرائحه.

  ويمكن دعم تسويق تأمينات الحياة من خلال منح حوافز ضريبية للوثائق الإدخارية والاستفادة مما وفرته التشريعات الحالية من إعفاءات ضريبية (الدخل والمبيعات) عن وثائق التأمين المؤقت لتشجيع هذا النوع من التأمين على الانتشار هذا بالإضافة إلى توفر الفرص الكبيرة لتشجيع هذا النوع ونشره بين المدخرين في البنوك.
- هناك امكانية توسيع الاستثمار في مختلف فروع التامين المعمول بها في السوق الأردني التي لم تستكمل النشاط الذي تتطلبه والذي سيجد المستثمر فيها سوقاً ذات ربحية عالية ويأتي ذلك على وجه الخصوص التامين الشامل للسيارات والتأمينات الشخصية.
- تتوفر فرص لتطوير السوق من خلال تأمينات المسؤولية المهنية وتوفير الحماية الاجتماعية وتفعيل نصوص التشريعات لالزامية التأمين للمسؤوليات المهنية (الأطباء، المهندسين، المحامين، مدققي الحسابات) ويتطلب ذلك توفير الأطر القانونية والفنية للتعويضات عند تحقق مسؤولية المهنيين كما يتطلب تحديد المهن التي تخضع الزامياً للتأمين على مسؤولية الممارسين لها مما يوفر فرصاً واعدة لزيادة أعمال السوق وفي ذات الوقت فإن تطوير هذا النوع من التأمين يدعم القطاع ودوره في توفير الاستقرار الى ممارس المهنة والمستفيدين منها بما يحقق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية.
- ان استكمال إجراءات مشروع ضد أخطار الزلازل الذي يجري بحثه سيشكل فرصة لتوسيع أعمال السوق حيث تقوم حالياً الهيئة بوضع الأطر القانونية اللازمة من خلال مشروع نظام تأمين إلزامي على نطاق وطني يشارك فيه كافة المكلفين بالتأمين.
- هناك فرصة متاحة لشركات التأمين لوضع امكانياتها وتوسيع نطاق الحماية الى قطاع الزراعة من خلال المساهمة في مشروع انشاء صندوق المخاطر للتنمية الزراعية الذي انتهت وزارة الزراعة من اعداد مسودة القانون الخاص به بمشاركة قطاع التأمين كخطوة أولى للعمل نحو التأمين الزراعي.

- أهمية تكامل الخدمات المقدمة من مؤسسات التأمين والضمان الاجتماعي من خلال توسيع مظلة التأمينات التي يوفرها الضمان والتي ينصب معظمها على التأمينات طويلة الأجل مثل التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز والوفاة.

وفي ذات الإطار يلزم اعداد الدراسات لتأمين العاملين في مؤسسات القطاع الخاص الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي من خلال تحليل برامج تأمينية تتضمن منافع مختلفة حيث يمكن البدء بتطبيق برنامج تأمين صحي الزامي يتضمن العلاج داخل المستشفى بحد أدنى لأفراد هذه الشريحة التي يقدر عدد أفرادها بحوالي مليون مواطن ويشكلون نسبة ١٩٪ من السكان في المملكة.

وفي ذات الإطار فان تطوير برامج التقاعد الخاص الذي تقوم به هيئة التامين حالياً والبرامج الادخارية طويلة الأجل يعد احد الجوانب الهامة في تطوير سوق التأمين الأردني ويحقق الانسجام بين عمل التامين مع ما ورد في برنامج الاصلاحات الاقتصادية في وثيقة " كلنا الأردن" والأجندة الوطنية حيث تسعى هيئة التأمين الى وضع استراتيجية لتطوير التأمينات التقاعدية الخاصة ووضع الأطر القانونية اللازمة لتنظيمه وتشجيع الاقبال على هذا النوع من التأمينات من خلال منح امتيازات وحوافز ضريبية خاصة ينص عليها مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل (قيد الدراسة حالياً) حيث تسعى الهيئة الى تضمين مبالغ أقساط التأمين التي يدفعها الفرد عن مساهمته في التأمينات التقاعيدة من دخله الخاضع للضريبة، انسجاماً مع أهمية هذا النوع من التأمينات غالباً ما تصمم هذه البرامج لتحقيق هدف اجتماعي وهو ضمان راتب تقاعدي أو دفع مبلغ ثم ادخاره لمن يصل الى سن الشيخوخة أو عند حلول الأجل لعقد التأمين.

ان العمل بهذه المشاريع يرفع مستوى معيشة المشتركين بهذه البرامج، ومن جانب ثان فان هذه البرامج ولطبيعتها الادخارية التي تمتد لفترات زمنية طويلة سوف تساهم في رفع نسبة الادخارات المحلية الى الناتج المحلي الاجمالي وتوفير فرصاً تمويلية لنشاطات استثمارية تتطلب تمويلاً طويل الأجل مما ينعكس ايجاباً على دعم التنمية الوطنية. ولضمان نجاح هذا التوجه يتطلب اعداد دراسات لتصميم برامج التقاعد الخاص والبرامج الإدخارية وتعريف شرائح المجتمع بها وضمان الادارة الفنية والمالية لها.

- هناك فرص واعدة في سوق التأمين الاردني اذا ما فعلت مؤسسات التأمين جهودها ونشر الوعي لتشجيع المواطنين للإقبال على زيادة غطاء التأمين الالزامي للمركبات بما يفوق حدود مسؤوليات الشركات التي اقرها النظام وتعليماته والتي يكون الأفراد مسؤولين عنها قانوناً.
- إن مشروع النظام المعدل للتأمين الإلزامي ومعالجة تدني أسعار التأمين وتفعيل نظام النقاط المرورية من خلال ربط المخالفات بقيمة القسط السنوي للتأمين الإلزامي سوف يساهم بمعالجة الخسائر المتراكمة والمتواصلة التي تعاني منها شركات التأمين ويؤدي الى تحسين أعمال محفظة التأمين الإلزامي ومن جانب ثان ان النظام سيساهم في الحد من الحوادث المرورية وتكرارها وارتفاع مؤشراتها في الأردن.
- هناك امكانية توسيع خدمات التأمين الاختياري على العمالة الوافدة الذي يقدم حالياً من عدد محدود من شركات التأمين وبأسعار منخفضة نسبياً وتوفيره بشكل الزامي لتغطية العمال الوافدين حين الإصابة والوفاة.
- توسيع خدمات التأمين حماية الثروة الوطنية وتوفير الحماية لموجودات مؤسسات الدولة وذلك بفرض التأمين الزامياً عليها.
- يتطلب من قطاع التامين القيام بدراسة واقعية لتحديد الاحتياجات المستجدة واستحداث الأغطية التأمينية التي تتناسب مع متطلبات المستثمر الأجنبي بما يضمن حماية امواله المستثمرة كذلك إلى المجتمع الأردني بكل شرائحه الممثل بالهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وبما يتناسب مع الدخول خاصة لذوي الدخل المنخفض الذي تطلب له الحماية اكثر من غيره وتيسير طرق دفع اقساط التأمين وذلك في ضوء ما يشهده الأردن من مخرجات برنامجه الإصلاحي من نمو مرتقب يعود بمنافعه على مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية للأفراد.

وفي هذا الاطار فإن التنوع في المنتجات التأمينية يتطلب تطوير منتجات التأمين الجزئي لتوفير منتجات تأمينية جديدة لفئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود التي تقوم على مبدأ تجميع الأخطار اختيارياً والتي تتميز بأسعارها التي تتناسب مع دخول هذه الشريحة في المجتمع.

- هناك فرص واسعة للتوسع في انواع التأمينات التي تشكل ضرورة ملحه لافراد المجتمع الاردني لما تشكله من اعباء في تكاليفها العلاجية ومن تلك الانواع التأمين الطبي والحوادث الشخصية ودعم تسويق هذه الانواع بالاستفادة من الحوافز والاعفاءات الضريبية التي وفرتها التشريعات. اضافة الى اعتماد آليات وأساليب متطورة لتفعيل ادارة التأمين الطبي وتقليل كلفة مقدمي الخدمات الطبية والتقليل من حالات ارتفاع المطالبات للمؤمنين وسوء الاستخدام.

- ان امكانيات تحسين أعمال التأمين الطبي الذي يواجه وبشكل مستمر خسائر في نتائجه نتيجة ارتفاع التكاليف بالإضافة الى ارتفاع أقساطه نتيجة عدم تحقق قانون الاعداد الكبيرة في عدد المشتركين يتطلب التوسع في التغطيات الفردية والجماعية وتحقيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإعداد دراسة لتوسيع مظلة التأمين الطبي الخاص للعاملين في مؤسسات القطاع الخاص لتنفيذ التأمين الطبي الشامل ليشمل أكبر شريحة ممكنة من المواطنين من خلال إعطاء دور أكبر لشركات التأمين لتقديم خدماتها والمساهمة في توسيع مظلة الحماية لأفراد المجتمع خاصة وان هناك ٤٠٪ من الأفراد غير مشمولين تحت مظلة الرعاية الصحية المعمول بها.

  ان تفعيل ورفع اداء دور قطاع التأمين الطبي الخاص يتطلب تطوير برامج تأمين طبي ذات أبعاد اجتماعية تعتمد في تطبيقها على توفير عدد كبير من المستفيدين.

- ان تحسين التشريعات القضائية في المملكة وإصدار قانون أصول المحاكمات المدنية وتفعيل نظام الوساطة بالاضافة الى تفعيل دور مؤسسات التأمين في فض النزاعات سيوفر الفرصة للقطاع لسرعة الانجاز وتوفير الوقت لفصل الدعاوي التأمينية.

  وفي هذا الإطار يشار الى ما يتوفر من وسائل تسوية المطالبات بمهنية وبسرعة وبأقل كلفة حيث اعتمدت هيئة التأمين وسائل وبدائل ادارية وقانونية تمثلت في انشاء وحدة متخصصة ترتبط مع هيئة التامين لتسوية نزاعات التامين ودياً.

  كما وفرت وسيلة تشريعية لتسوية نزاعات التأمين تمثلت بتشكيل لجنة حل نزاعات التامين استناداً الى قانون تنظيم أعمال التامين حيث تصدر قرارات ملزمة لشركات التأمين في الشكاوي المقدمة من المتضررين .

  كما يتوفر لأطراف النزاع التأميني طريقة الوساطة أو التحكيم لتسوية النزاع لما تحققه هذه البدائل من مرونة وسرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء في النظر في الدعاوي المتعلقة بأعمال التأمين وقد أصدرت هيئة التأمين مجموعة من الأطر القانونية الكفيلة بتنظيم إجراءات الوساطة والتحكيم ومعايير اعتماد الوسطاء والمحكمين المختصين بتسوية نزاعات التأمين.

- ضرورة دعم تنافسية المنتج التأميني بتخفيض كلفته من خلال تخفيض الضرائب والرسوم وتوفير حوافز ضريبية لكافة فروع التأمين خاصة الفروع التي تواجه نمواً بطيئاً في انتاجها.

- العمل على تأسيس بنك معلومات يعمل على خدمة سوق التامين الأردني لتيسير تبادل المعلومات بين الشركات في كافة فروع التأمين وانشاء قواعد بيانات وتحديد الأسعار على أسس تستند الى خبرة السوق الأردني والتوصل إلى تعريفات تأمينية إرشادية لكافة فروع التامين تعكس صورة حقيقية للأخطار التي تكتتبها شركات التامين وفي نفس الوقت تنظم عملية المنافسة إلى جانب ما تقدمه هذه البيانات لخدمة جمهور المؤمن لهم.

- يحتاج سوق التأمين الأردني إلى تكثيف الجهود بكافة مستوياتها لنشر الوعي التأميني من خلال تبني استراتيجية وطنية لنشر الثقافة التأمينية من خلال المؤسسات التعليمية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني حيث لازال نشاط التامين في الأردن متأثرا بضعف المعرفة التأمينية وقلة الإقبال على شراء أغطية التامين خاصة التأمينات الشخصية.

- ان توسع قطاع التأمين في تبني أنظمة تكنولوجيا المعلومات وأتمتة عملياته الفنية والمالية والتسويقية ستتيح تقليل الكلف والوقت والجهد فضلا عن تحسين خدماته المقدمة الى المواطنين.

  وفي هذا الإطار فإن التطور الكبير الذي يشهده الأردن في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والسعي الى زيادة عدد مستخدمي الانترنت ورفع النسبة الحالية التي لا تتجاوز ٨٪ الى نسبة ٥٠٪ يتطلب من قطاع التأمين الاهتمام بتطوير أساليب التسويق الحديثة وبحوث السوق والاعتماد على التسويق عبر الانترنت والاستفادة من التقنيات الحديثة لإعداد كوادر تسويقية مؤهلة ومدربة قادرة على نقل مزايا التأمين ووثائقه المتداولة لجميع شرائح المجتمع واستخدام وسائل الاتصال ووسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والتركيز على خدمة ما بعد البيع.

- وفي هذا الإطار لا بد لشركات التأمين من استثمار هذه الفرصة وان تساير التوجه العالمي بعد ان أصبح التأمين الالكتروني يشكل حالياً وسيلة رئيسية لشركات التأمين لتسويق وبيع منتجاتها عبر الانترنت كذلك عبر التعاون مع البنوك لبيع هذه المنتجات من خلال أجهزة الصرف الآلي حيث يلاحظ النمو المتواصل في الطلب على حلول ومنتجات التأمين الالكتروني نظراً لدورها في خفض المصروفات التشغيلية.

- ان تطوير العلاقة بين المصارف وشركات التأمين تعد من الأولويات لاكمال دورهما التنموي ومن جانب قطاع التأمين يتطلب تنظيم العلاقة والتعاون مع البنوك بما يحقق النفع الى الطرفين حيث سيثمر هذا التعاون في توفير سوق تأميني ضخم من خلال فروع البنك وزيادة حجم الأقساط تخفيض التكلفة التسويقية وانعكاسه على خفض أسعار المنتجات، نشر الوعي التأميني لدى المواطنين من خلال الحجم الكبير لعملاء البنوك، المساهمة في تطوير المنتجات واستحداث تغطيات ووثائق جديدة تلاءم احتياجات العملاء، تخفيف الاعتماد على الوكلاء والوسطاء التقليدين، توفير السيولة للشركات من خلال سهولة الحصول على أقساط التأمين.

  ان دعم تسويق التأمين عبر المصارف يعتبر احدى الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق أعمال التأمين وزيادة حجمها وتطوير ادواتها. كما ان ترابط العلاقة بين القطاعين يأتي نتيجة التوسع الكبير في القروض المقدمة للأفراد والتي شهدته السوق المصرفية الأردنية والتي تشمل قروضاً مقدمة لشراء الشقق والمساكن والسيارات وغيرها والتي تتطلب من المقترض ان يكون لديه تأمين.
- تطوير البيئة التشريعية وتحسين عمل التأمين من خلال استكمال اصدار قانون خاص بالتامين نظراً لقلة الأحكام التي يوردها القانون المدني لمعالجة الجوانب القانونية والفنية الناجمة عن تطبيقات عقود التأمين حيث يعالج المشروع المرتقب الذي انتهت من اعداده اللجنة الوطنية التي شكلتها هيئة التامين الالتزامات المترتبة على عقد التأمين في عقود تأمين الأشخاص والممتلكات وعقود تأمين المسؤوليات نظراً لاختلاف طبيعة مسؤولية المؤمن من هذه العقود عن بعضها واختلاف معايير التعويض فيها.
- في أطار المشروع الوطني لتطوير المؤسسات التعليمية والتوجه نحو الاقتصاد المعرفي فان أبعاد المنافسة في السوق تقضي بضرورة الاستثمار في القوى البشرية الوطنية بما يلبي احتياجات السوق من الكوادر التأمينية الكفؤة باستحداث تخصصات التامين في المؤسسات التعليمية مثل المعاهد والجامعات وتفعيل مساهمة مؤسسات التأمين مثل هيئة التأمين والاتحاد الأردني لشركات التأمين في توفير كفاءات بشرية مؤهلة علمياً وفنياً لممارسة التأمين ورفد سوق التأمين محلياً واقليمياً من خلال تنفيذ برامج التدريب والتأهيل في رفع مستوى أداء الكوادر العاملة في قطاع التامين وتمكين العاملين في متابعة التطورات العالمية والمعايير الفنية والمهنية في مجال العمل التأميني وفق أحدث مستجداته.

  ويتطلب دعم هذا التوجه اعداد الدراسات لتأسيس معهد متخصص في علوم التأمين ومنح شهادات التأمين المهنية المتخصصة.
- المحافظة على أقساط التأمين المحلية حيث يعاد جزء كبير من أقساط التأمين على شكل مدفوعات لشركات اعادة التأمين الخارجية تصل نسبتها ٧٠٪-٨٠٪ في بعض فروع التأمين.

  ولغرض الحد من تسرب الأقساط الى الخارج وجذب أقساط تأمين في الأسواق الأخرى يتطلب استحداث صندوق مشترك لإعادة التأمين لتغطية الأخطار المحلية الكبيرة مثل الزلازل والمخاطر الزراعية وتهيئة المتطلبات الفنية والمالية والقانونية للعمل بهذه المشاريع وتطبيقها محلياً وبالمقابل منح صلاحية للصندوق لاكتتاب أخطار تأمينية في الدول الأخرى.
- نظرا لصغر حجم سوق التامين الأردني ومحدودية امكانياته المادية والقدرات الفنية مقارنة بالأسواق العالمية بالإضافة الى ضعف الفرص المتاحة للمنافسة في مجال إعادة التأمين على المستويين العربي والعالمي لذا فان تأسيس شركة إعادة تأمين محلية لتقديم خدماتها على المستوى المحلي والعربي في الوقت الراهن ولخمس سنوات قادمة لن يكون مجدي اقتصادياً لذلك لا بد من تفعيل دور الإعادة العربية وتصنيف شركاتها وذلك للاستفادة من طاقاتها والتوجه لدمجها لغرض توسيع هذا النشاط لخدمة الأسواق العربية وجعله منافساً لاسواق إعادة التامين في العالم لتخفيف اعتماد الأسواق العربية الكلي على شركات الاعادة الاجنبية وتحسين شروط إعادة التامين وتقليل كلفتها وتقوية قدرة الشركات المحلية للتفاوض مع شركات الاعادة الاجنبية.
- دعم التجمعات المحلية والإقليمية وتأسيس صناديق تامين مشتركة لتكوين أسواق عربية متكاملة مقابل الأسواق المشتركة والتجمعات الاقتصادية العالمية.